جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة : الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

العنوان:

تقديم حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

اعداد الطالبين:

- **ميلودي فاطمة.**
- **عربوز الهادي.**

اشراف الأستاذ:

– أ/ ملاك محمد

د/ نوي عبد النور	(جامعة الجيلالي بونعامة)	رئيسا
أ/ ملاك محمد	(جامعة الجيلالي بونعامة)	مشرفا
د/ سواعدي جيلالي	(جامعة الجيلالي بونعامة)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة

وأن سخَّرلعباده الضعفاء الممكن والمستحيل

و نتوجه بعد شكر الله تعالى بالشكر لعباده الذين كثيرا ما ساعدونا لكي يظهر هذا العمل على هذا الشكل، ولهذا نتقدم بالشكر والتقدير إلى حضرة الأستاذ المشرف

"ملاك محمد"

وثانيا من أجل بذل ما بوسعهامن جهد في سبيل الإشراف العلمي، والأدبي طيلة مراحل الدراسة.

كما نتوجه بالشكر و التقدير الى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشةلقبولهم مناقشة مذكرتنا

و نتوجه بالشكر كافة اساتذة كلية الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة وكل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل وشكرا

رسالة شكر وعرفان وامتنان نزفها لكم عبر هذه الدراسة.

إهـداء

قبل ذي بدء أتوجه بالحمد والشكر لله على ما أعطاني إياه من نعم وقدرة وصبر على أن وفقني الله في إخراج هذا العمل المتواضع.

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات" إلى من سهرت الليالي إلى القلب الحنون أمي

إلى صاحب الفضل إلى وصولي إلى هذا المستوى إلى مثلي الأعلى أبي فجزاه الله الجزاء الأوفر

إلى أخواتي وزوجي "أحمد" إلى كل الصديقات العزيزات نعيمي لطيفة، مكراز سليمة

كما لا انسى زميلي في المذكرة الدكتور (عربوز الهادي) وصديقتي لبنى دون استثناء

إلى رئيس مصلحة التمدرس والإمتحانات "سعادو احمد" وأخي الذي لم تلده أمي السيد رئيس مكتب جبور "ابوبكر"، زميلي وأخي عوفي عباس وكل زملائي في العمل.

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كافة الأهل والأقارب وكل من ساعدنا في هذا العمل من قريب ومن بعيد

ملخص

ناقشت من خلال الدراسة موضع التعهد بتقديم حصة من العمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو العمل الغني والجاد الدي يساهم في نجاح الشركة، وتكمن أهمية الحصة من العمل ومدي قيمتها. حيث تهدف الدراسة الى معرفة الإطار المفاهيمي لتقدم حصة من العمل والاثار المترتبة على تقديم حصة من العمل وبيان الخلل في النصوص القانونية التي تنظم موضوع الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن الشركة وأهميتها في النسيج الاقتصادي للدولة، تتطلب انشاء منظومة قانونية فعالة، تضمن تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الممارسة التجارية في إطار هذه الهيئات.

وبصورة دقيقة أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بتسهيلات سيما في الجوانب التي تخص الإنشاء والتسيير، والإدارة والرقابة وذلك بموجب قانون تعديل 2015 من القانون التجاري والذي جعلها النموذج الأمثل الاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال.

الكلمات المفتاحية: الشركات ذات المسؤولية المحدودة –التسيير –رؤوس الأموال

Abstract

I discussed through the study the subject of undertaking to provide a share of the work in the limited liability companies, which is the rich and serious work that contributes to the success of the company, and the importance of the share of the work and its value. Where the study aims to know the conceptual framework for providing a share of the work and the implications of providing a share of the work and to show the defect in the legal texts that regulate the subject of the share of work in the limited liability company.

The company and its importance in the economic fabric of the state requires the establishment of an effective legal system that guarantees the achievement of the objectives set through commercial practice within the framework of these bodies.

Specifically, the Algerian legislator paid special attention to limited liability companies with facilities, especially in aspects related to establishment, management, management and control, under the 2015 amendment law of the Commercial Code, which made it the ideal model for attracting capital owners.

Keywords: limited liability companies, management, capital

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمقدم حصة من العمل في الشركة ذات مسؤولية محدودة	
المبحث الأول: مفهوم التعهد بتقديم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:	09
تمهيد:	09
المطلب الأول: تعريف حصة من العمل وخصائصها	10
الفرع الأول: تعريف الحصة من العمل	10
الفرع الثاني: خصائص الحصة من العمل	12
الفرعالثالث: الحصة من العمل كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحصة من العمل	21
الفرع الأول: حصة من العمل يحددها عقد الشركة	22
الفرع الثاني: حصة من العمل أساسها العقد	24
المطلب الثالث: الحصص الذي تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	25
الفرع الأول: الحصة النقدية	25
الفرع الثاني: الحصة العينية	26
الفرع الثالث: حصة من العمل	28
المبحث الثاني: تمييز الحصة من العمل عما سواها	30
المطلب الأول: تمييز الحصة من العمل بما يقترب منها	30
الفرع الأول: الحصة من العمل وعمل الأجير	30
الفرع الثاني: الحصة من العمل وعمل الأجير في مقابل جزء من الأرباح	31
الفرع الثالث: الحصة من العمل ومشاركة العمال في الأرباح وإدارة الشركة	33
المطلب الثاني: تمييز الحصة من العمل عن الحصص الأخرى	33
الفرع الأول: تمييز الحصة من العمل عن حصص التأسيس	34

الفرع الثاني: تمييز الحصة من العمل عن أسهم التمتع 34
المطلب الثاني: نطاق الحصة في العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 35
الفرع الأول: امكانية الوفاء الفوري والكامل بحصة من العمل 36
الفرع الثاني: رأس مال شركات الأموال هو ضمان للدائنين 37
الفرع الثالث: مدى قابلية الحصة للتقويم النقدي 37
المطلب الثالث: عملية تحقيق حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية محدودة 38
الفرع الأول: التزام الشريك بتقديم حصة من العمل 39
الفرع الثاني: عدم التزام الشريك بتقديم بحصة من العمل 39
الفصل الثاني:الأثار المترتبة على تقديم الشريك حصة من العمل في الشركة ذات مسؤولية محدودة
المبحث الأول: التزامات وحقوق مقدم الحصة من العمل في الشركة ذات مسؤولية محدودة 43
المطلب الأول: الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك المقدم الحصة من العمل في الشركة ذات مسؤولية محدودة 43
الفرع الاول: التزامات الشريك بتقديم حصة من العمل 45
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة تقديم حصة من العمل في شركة ذات مسؤولية محدودة 46
المطلب الثاني: التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 48
الفرع الأول: تنازل عن حصة من العمل للغير 49
الفرع الثاني: تنازل الحصة من العمل للشخص الأجنبي 50
المطلب الثالث: مساهمة الشريك في خسائر الشركة 51
الفرعالأول: وضع الشريك من العمل 51
المبحث الثاني: الحقوق المالية لمقدم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 55
المطلب الأول: حق الشريك في نصيب من أرباح الشركة 55
الفرع الأول: الأرباح الصافية القابلة للتوزيع 56
الفرع الثاني: قواعد توزيع الأرباح 58
المطلب الثاني: حق الشريك في استرداد حصته 62
الفرع الأول: حق الشريك في استرداد حصته عند انقضاء الشركة 62

الفرع الثاني: حق الشريك في استرداد حصته عند بطلان الشركة **63**

خاتمة **68**

قائمة المراجع **72**

فهرس المحتويات **79**

الملخص

مقدمة

مقدمة:

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شكل حديث نسبيا من أشكال الشركات التجارية حيث أنه تؤسس من شخص واحد أو أكثر، ولا يتمتعون بصفة التاجر ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموه من حصص، وكذلك تتميز بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقر الحصة التي قدمها برأسمالها فلا تمتد هذه المسؤولية لتطول أموال الشريك الخاصة بخلاف شركة التضامن التي تعد مسؤولية الشريك فيها قائمة عن ديون الشركة كما لو كانت ديون خاصة، وتعين بعنوان لشركة ويمكن أن تشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها أي (ش.ذ.م.م)، وبيان رأس مالها.

ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، ولهذا فإن إجراءات تأسيسها بسيطة وليست معقدة كما هو الحال في شركة المساهمة لذا توصف الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها النموذج الأمثل للاستثمارات المتوسطة الحجم، وهي مطلب كل تخطيط اقتصادي في تحقيق النمو المنشود.

وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات التجارية انتشارا وتداولا، في النموذج المفضل للمشاريع التجارية المتوسطة ويعود التفضيل لكونها شركة هجينة ذات طبيعة مختلطة حيث تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال وهذه هي ميزتها الرئيسية فتارة تبدو قريبة من شركات الأشخاص وتارة أخرى تبدو أقرب إلى شركات الأموال فهي وإن كانت محتفظة بقدر من الطابع الشخصي.

فإنها تعطي أهمية كبرى من الناحية المالية، حتى اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة بحيث تمكن الشركاء بمشاريع تجارية دون أن يتخذوا صفة التاجر مع بقاء مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في الشركة.

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة في جملة من الخصائص تميزها عن بقية الشركات الأخرى وتتمثل فيما يلي:

يجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريكا حسب المادة 590 من القانون التجاري وهي شركة تجارية بحسب الشكل وهي شركة بحسب الشكل حتى ولو كان موضوع نشاطها مدني. مسؤولية الشريك غير مطلقة بل هي محدودة فلا يسأل عن الديون إلا بقدر الحصة التي ساهم

بها في رأس المال، وهذه المحدودية مقتصرة على الشريك فقط فلا تمتد للشركة نفسها التي هي مسؤولة مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها.

لا يجوز التداول بحصص الشركاء حسب المادة من القانون التجاري فالحصص يجب أن تحمل اسم الشريك ولا يمكن إفراغها في سندات قابلة للتداول، ويمكن انتقال الحصص عن طريق الإرث والإحالة إلى الأقرباء، كما يمكن أن تنتقل إلى الأجانب بشرط موافقة الشركاء الذين يمثلون ¾ رأس مال الشركة على الأقل.

يجب أن تحمل الشركة اسما يشتمل على اسم أحد الشركاء وهذه التسمية تكون مسبوقة أو متبوعة بكلمات أو أحرف تدل على أنها شركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى بيان حجم رأس مالها.

– قرارات المتعلقة بنشاط ومستقبل الشركة تتخذ بالأغلبية المادة 582.

لتأسيس الشركة يجب توفر الأركان العامة(الأركان الموضوعية والأركان الشكلية)، المعروفة في العقد باعتبار الشركة عقدا. شريطة أن تمارس أي نشاط مدنيا كان أو تجاريا شريطة أن يكون ممكنا أو مشروعا لا يخالف النظام العام والآداب العامة فالمشرع لم يضع قيود على نوع وحجم نشاط الشركة إلا أنه حدد عمرها، حيث شرط أن لا يتجاوز 99 سنة المادة 546 من القانون التجاري، أما فيما يخص عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تؤسس إلا إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر غير أنه بعد التعديل الذي جاء به 96/27 المؤرخ في 1996/12/09 حيث سمح بإمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة شخص واحد لا أكثر، أما الحد الأقصى المسموح به لعدد الشركاء هو 20 شريك فإذا تجاوز هذا العدد من الورثة فإن بقاء الشركة يهدده الإنحلال في فترة 6 أشهر إلا إذا تحولت الشركة إلى شركة مساهمة أو أصبح عدد الشركاء 20 شريك أو أقل .

يعد عقد الشركة عقدا شكليا يستوجب الكتابة حتى يتم الانعقاد لذا نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي" تثبيت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"

كما يجب ان يحوي العقد التأسيسي للشركة على البيانات التالية عنوان الشركة واسمها التجاري متبوعا بعبارة ش.ذ.م.م، غرض الشركة ومركزها الرئيسي، ذكر مقدار رأسمال الشركة ومقدار الحصص العينية التي قدمها كل شريك في الشركة كما يجب تبيان مقدار الحصص العينية المقدمة وقيمتها والأموال التي تملكها من بعض الشركاء أو من الغير مع ذكر أسمائهم وتقدير

الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها من رأس مال الشركة، أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة سواء من الشركاء أو الغير مع ذكر محل إقامتهم، الأجل الذي حدد للشركة اي تاريخ إنشائها وإنهائها، كيفية ذكر الأرباح والخسائر، ذكر الشكل التي تتم به التبليغات الموجهة، كما تجدر الإشارة أنه يمكن أن يتضمن العقد شروط أخرى يتفق عليها بشرط أن تكون مشروعة ولا تخالف القانون، وبعد إدراج كافة البيانات في العقد التأسيسي وجب أن تشهر الشركة لإعلام الغير عن طريق قيدها في السجل التجاري وتكسب الشخصية المعنوية المادة 1/549، إن الإخلال بالأركان الموضوعية والشكلية يترتب عنه بطلان الشركة كأصل عام ويختلف عنه نوع البطلان بحسب نوع الركن المخل به فقد يكون بطلانا مطلقا أو نسبيا وقد يكون بطلان من نوع خاص والبطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد وبأثر رجعي.

فيكون هنا مديرا غير نظامي، والمدير المعين غالبا يكون من بين الشركاء وممكن أن يكون أجنبيا عن الشركة وقد يتم تعيين مديرا واحد للشركة أو أكثر، أما مدة تعيين المدير هي مدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيس بخلاف ذلك، ويتم عزل المدير مهما كانت صفة نظامي أو غير نظامي شريك أو أجنبي بقرار من الشركاء يمتلكون أكثر من نصف رأسمال الشركة يعتبر لاغيا شرط مخالف لذلك، وإذا تم عزل المدير دون مسوغ مشروع له أن يطالب بالتعويض نظير ماحل به العزل، ويجوز أيضا عزل المدير بناء على طلب أي شريك من قبل المحكمة إذا ما وجد مدير مشروع لعزله يتم تحديد سلطة المدير أو المدراء في العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير فيتضمن العقد رسم حدود سلطة المدير واختصاصاته ونشاطه فتكون حجة على الغير لأن أعمال الشركة لا تتم إلا بعد شهرها فيطلع عليها كل من يتعامل معها، أما إذا لم تحدد سلطة المدير في العقد التأسيسي فإنه يجوز للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، والمدير له سلطة واسعة في تسيير الشركة ويتصرف باسمها ولحسابها شرط أن لا يحل سلطات التي منحها القانون، وتعقد جمعية عامة على الأقل لفحص واعتماد حسابات الشركة كما يمكن اتخاذ قرارات عن طريق المراسلة فيما يخص قرارات التي يتخذها الشركاء دون اللجوء إلى جمعية عامة، وكأصل عام تصدر القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة عن الشركاء مجتمعين في جمعية عامة في أخر السنة المالية وفي خلال أجل 06 أشهر من قفل السنة.

وتعقد الجمعية باستدعاء من المراقب للحسابات إذا ماوجد في الشركة، يحق لكل شريك من الشركاء أن يمارس أعمال الرقابة على إدارة الشركة، كما يجوز أن يعين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة .

ومن بين الحصص التي كانت محل جدل ونقاش كبير بين عديد من الفقهاء الباحثين في تقديم حصة من العمل في شركات الأموال وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج حيث سمح المشرع بإمكانية تقديم حصة من العمل في شركات أموال خاصة، شركة ذات مسؤولية محدودة إذ أدرجها وفقا لقانون 15-20 المعدل والمتمم القانون التجاري الجزائري.

تعود دوافع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها موضوعية، كون شركة ذات مسؤولية من أهم الشركات التي لاقت رواجا كبيرا في الجزائر وهي أيضا تجمع بين شركات الأموال والأشخاص، ومن الجانب المالي في تأثير على حركة رؤوس الأموال في شركات وبقيام المشاريع التجارية.

أما بالنسبة لسبب شخصي لاختيار الموضوع وهو الرغبة الملحة لمعرفة تقديم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري.

وبناءا على ما تقدم اعتمادا على المعطيات ارتأينا طرح الإشكالية على النحو التالي:

الإشكالية: كيف نظم المشرع الجزائري تقديم الحصة من العمل في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

وللإجابة على الاشكالية ارتأينا ان نقسم المذكرة إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الأول يتحدث عن مفهوم الحصة من العمل في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمبحث الثاني خصصناه تمييز حصة من العمل عمن سواه، أما الفصل الثاني فتناولنا الآثار المترتبة على تقديم الشريك حصة من العمل وقسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول التزامات مقدم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، اما المبحث الثاني يتحدث عن الحقوق المالية لمقدم حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمقدم حصة من العمل في

بعد أن كان المشرع الجزائري يمنع تقديم حصة من العمل في المادة 567 من القانون التجاري، سمح بموجب المادة 567 مكرر المنتهجة بموجب القانون 15-20 للراغبين بتكوين هذا النوع من الشركات والذين لا يمتلكون قيمة الحصص النقدية والعينية تقديم حصة عمل.

فسهل بذلك للأشخاص الذين يملكون الخبرة وحاملي الأفكار والشهادات الدخول في شراكة مع أصحاب الأموال من أجل خلق مؤسسات تجسد أفكارهم، وبذلك أعطى المشرع نوعا من المرونة في تكوين هذه الشركة[1].

بالإضافة إلى استقطاب اليد العاملة خاصة المؤهلة في مجالات معينة للإستفادة منها في هذه الشركات، وتحدد كيفية تقدير قيمة هذا العمل، وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، فترك بذلك الحرية للشركاء لتحديد قيمة هذه الحصة، والجدير بالذكر أن هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأسمال[2].

المبحث الأول: مفهوم التعهد بتقديم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا لا بد أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها وذلك لأن رأسمال الشركة يعتبر الضمان العام لدائنيها والذي يتكون من مجموع من الحصص بمختلف أنواعها وليس من الضروري أن تكون جميع الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة من طبيعة واحدة فليس ما يمنع من أن يقدم شريك حصة نقدية وآخر حصة عينية وثالث يقدم حصة من العمل وهذا ما أكدته معظم التشريعات المختلفة[3].

ويعرف القانونيون الحصص في الشركة بأنها "مجموع ما يتكون من رأسمال الشركة[4]، >فالشركة إذن تعتمد على نية المشاركة بين الشركاء، وتقديم الحصص اللازمة لتكوين الشركة ورأسمالها عند تأسيسها، وتظهر القوة الاقتصادية في مبلغ رأسمالها مما يجعل إلزامية تقديم الحصص أمر ضروري لتأسيس الشركة، وتتمثل الحصة في تقديم شيء ماذا قيمة من طرف

---

[1]-د. دربال سهام سنة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد23، ص27.

[2]- المادة566، من القانون التجاري الجزائري.

[3]-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، 28-29.

[4]-عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، ط3، منشورات الحلبي بيروت لبنان، 1962، ص257.

الشريك للمساهمة به من تكوين رأس مال الشركة والحصة يتحدد محل التزام الشريك اتجاه الشركة وهو ملزم بتنفيذها تعهد به تجاه الآخر كما يكون ضامنا لها. وإذا هلكت الحصة المقدمة للشركة فيكون على الشريك تقديم حصة جديدة ليبقى شريكا ويكون مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للشركة في حالة تخلقه عن تقديم الحصة[5]، لذلك فلا بد من تعريف التعهد بتقديم الحصة ومعرفة أنواعها.

المطلب الأول: تعريف حصة من العمل وخصائصها

يقصد بحصة من العمل ما يقدمه الشريك في الشركة من أعمال تدخل في نشاطها سواء كانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية، وبهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة ويتلقى في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق فيها[6].

وتختلف الحصة من العمل عن عمل الأجير من جوانب كثيرة فالعمل محل الحصة يجب أن يكون عملا ذا أهمية خاصة، أما عمل الأجير فقد يكون كذلك كما قد يكون عملا يدويا[7].

كذلك من حيث طبيعة مقابل العمل، ففي الحصة من العمل يكون المقابل مجموعة من الحقوق في الشركة على أن أهم هذه الحقوق، حق الشريك في الأرباح، أما العمل الذي يؤديه العامل فيكون مقابل بأجر ثابت ونجد كذلك أن علاقة الشريك صاحب للحصة من العمل مع باقي الشركاء اتجاه الشركة تقوم على أساس نية الإشتراك وما تفترضه من مساواة في المراكز القانونية بين الشركاء لذلك فإن مقدم الحصة من العمل يقوم بعمله وهو يتمتع بالحركة في أداء

---

[5]–سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ط7، 2016، ص58–59.

[6]– عبد الله قايد محمد بهجة، حصة العمل في الشركات الاسلامية، القاهرة، دار النهظة العربية، 1996، ص25.

[7]– السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مطابع الاهرام التجارية، 1972، ص97.

عمله أما العامل فتربطه برب العمل علاقة التبعية القانونية وبالتالي فهو يقوم بعمله تحت إشراف رب العمل سلطته[8].

الفرع الأول: تعريف الحصة من العمل

أولا: تعريف الحصة من العمل لغة:النصيب[9]

ويطلق عليها في الاصطلاح القانوني معنيات الأول: مساهمة الشريك في الشركة بالمال أو العمل أو بهما معا والثاني: نصيب الشريك في حق معين[10].

وعرف بعض الفقهاء[11]: الحصة بأنها النصيب الذي يقدمه الشريك للاشتراك في تكوين رأس مال الشركة، ويرى بعض أن للحصة معنيان:

الأول: ما يساهم به الشريك من حصة نقدية أو عينية أو عمل، أما الثاني: فيقصد بالحصة تعبير قانوني عن حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ بموجب عقد الشركة ويحصل عليها بعد إنشاء الشركة أو تكوينها وهذا المفهوم للحصة يختلف من شركة إلى شركة أخرى[12].

فنجد في شركات الأشخاص تسمى بالحصة وفي شركات الأموال تسمى بالسهم، وقد قرر الفقهاء أن السهم ما هو إلا حصة في الشركة التي أصدرتها، بل إن المشرع نفسه يستخدم أحيانا مصطلح سهم وحصة للدلالة على معنى واحد وذلك في أكثر من موضوع في قانون الشركات[13].

تقديم الحصة من العمل:

---

[8]– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص وتنصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، 2007، ص85.

[9]– المعجم الوسيط: مجموعة المؤلفين، (1–2) (ب ط) ، دار الدعوة اسطنبول، ص179.

[10]–كرم عبد الواحد، معجم المصطلحات الشريعة و القانون، ط1، (ب، ن)، 1995، ص162.

[11]– القاضي مفلح عواد، الوجود الواقعي و الوجود القانوني للشركة الفعلية، عمان، دار الثقافة للنشر التوزيع، ص16.

[12]– د. عبد الرحمان السيد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القاهرة، دار النهظة العربية، 1995، ص35

[13]– طقاطقة محمد الشريف، تقديم الحصة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة البيت، 2005، ص4.

يتعين على كل شريك تقديم الحصة التي التزم بها للشركة في المواعيد المتفق عليها بين الشركاء، ويعتبر مدينا للشركة بقيمة ما تعهد به في حالة عدم تنفذ التزامه بتقديم الحصة، وإذا لم يحدد عقد الشركة الوقت الذي يجب على الشريك تسليم الحصة فيجب عليه تسليمها للشركة فوق التوقيع على عقد الشركة ويحق للشركاء في حال امتناع أحد الشركاء عن تقديم الحصة والوفاء بها أن يستعملوا حق الحبس للحصص التي تعهدوا بتقديمها إلى حين تنفيذ هذا الممتنع عن الوفاء بالتزامه، كما يحق لكل واحد من الشركاء المطالبة بفسخ عقد الشركة[14].

الفرع الثاني: خصائص الحصة من العمل

تعتبر الحصة من العمل كل ما يقدمه الشريك للشركة من أعمال وخبرات تدخل في نشاطها وتلزم بتحقيق أغراضها على الإشراف الفني على المصانع مثلا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز تقديم الحصة من العمل في شركة الأموال، كما هو الحال عصية مثلا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[15].

أجاز المشرع لهذه الحصة في شركات الأموال نستخلص جملة من الخصائص أو ميزات التي تتميز بها حصة من العمل[16]

تكون الحصة من العمل كأي التزام مستمر يعتبر الزمن عنصر جوهريا في تحديدها والزمن هو مدة بقاء الشركة على قيد الحياة، سواء كانت محددة بعقد الشركة أو أن هذه المدة حددت بطريق غير مباشر بواسطة تحديد العمل الذي ستقوم به الشركة بإنجازه، أو المدة أقل من مدة الشركة يحددها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة.

ويخرج بذلك الزمن اليومي، أي عدد الساعات على أنه يكون عنصرا جوهريا في تحديد حصة العمل، فالالتزام بالعمل في الحصة من العمل لا ينصب على وقت معين كل يوم بقدر ما

---

[14]– عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ج1، حلب، 1966، ص 225.

[15]–فوزي فتات، مطبوعات جامعية، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية، تخصص قانون الأعمال، 2014–2015، ص61.

[16]– السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مطابع الاهرام التجارية، 1972، ص126.

هو منصب على أداء يقوم به الشريك، فإذا مهما قصر الوقت الذي استغرقته هذا الأداء، كان موفيا بالتزامه[17].

أولا: خاصية للاستقلالية:

لا يختلف الفقه والقضاء الفرنسي حول ضرورة وجود الاستقلالية بين الشركاء مهما كان نوع الحصة المقدمة إلى الشركة فإذا كانت الخدمة مقدمة باستقلالية تامة فيكون هناك تعاون متساوي (متوازن) وهو ما يكسر رابطة التبعية وبالتالي صفة عقد العمل.

إن مفهوم حرية التصرف والتعاون المشترك المستقل والتي تشكل أساس نية الإشتراك تسمح بإعطاء وصف الشركة، بالنتيجة يكون الشخص الذي يقوم بهذا التعاون شريكا مقدما لحصة تتمثل في العمل.

وبالعكس من ذلك إذا ما كان هذا الشخص وفي سبيل تحقيق خدمته يعتمد على توجيهات وبدون استقلالية اتخاذ المبادرة أو القرارات، فهذا دليل على وجود عقد عمل مهما كان الوصف الذي يعطيه الأطراف لعقدهم مثلما هو الحال عليه بالنسبة لتلقي الأوامر الدقيقة، الاندماج في مصلحة منظمة تعمل تحت إدارة ومسؤولية رب العمل.

ولا يمكن الحديث عن الحصة من العمل دون الحديث عن هذه الاستقلالية حيث لا يكون الشريك خاضعا لبقية شركاء وإلا فإنه لا يمكن الحديث عن الحصة مقدمة في شركة تجارية، لأنه يغير هذه الميزة تتحول طبيعة التصرف من تقديم حصة في الشركة إلى عقد عمل بين مقدم العمل والشركة.

والحقيقة أن التزام مقدم الحصة من العمل هو التزام مستقبلي، وبالتالي فإذا تغيرت وضعية العامل بأن أصبح في حالة عجز عن تقديم ما وعد به من عمل فإن تبعات ذلك تقع عليه وحده دون الشركة، وهو ما ينتج عنه أن يخرج من الشركة وبالتالي لا يشارك في الأرباح، غير أن الإشكال الذي يثار في حصة العمل هو تقدير قيمة العمل بالنسبة لشركة والذي يكون استثناء له تقدير حصته في الأرباح بالنظر إلى هذه القيمة في حد ذاتها.

---

[17]– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص97.

ثانيا: خاصية الاعتبار الشخصي

تقوم عملية تقديم الحصة من العمل أيضا على الاعتبار الشخصي حيث يقوم مقدم هذه الحصة بوضع نفسه، خبرته الخاصة مهاراته وقدراته المهنية تحت تصرف الشركة ولمختلف هذه العناصر الشخصية البحتة يقبل في الشركة كشريك فشخصيته تلعب دورا أساسيا في الشركة ويكون من غير المتصور أن يقوم شخص آخر بتحويل هذه العناصر إلا صاحبها، يبقى أن نطرح السؤال حول مدى إمكانية الشخص المعنوي تقديم حصة عمل في شركة أخرى.

فمن الممكن جدا أن يقوم الشخص المعنوي حصة عمل في شركة بغرض الاشتراك فيها، وهو حال عليه إذا تعلق الأمر بالخبرة الفنية le savoir faire.

حيث وفي نزاع بين هيئة بنكية ومجموعة مؤسسات تمكنت محكمة النقض من استنباط وجود شركة ناتجة من الواقع بين ثلاثة شركات أشكال عمومية التي قدمت كل منها خبرتها الفنية leur connaissances ، وبصورة أوضح كل مكونات نشاطاتهم تباعا وجهتها للتعاون المشترك والحقيقة أن وصف الشريك لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية ولا يوجد ما يمنع من أي يكتسب الشخص المعنوي خبرة فنية ويريد تقديمها إلى شركة أخرى أو تجمع مع أشخاص طبيعية لغرض إنشاء شركة والخبرة الفنية والتي تعني technique "une connaissance transmissible mais nom imméditement accessible au public etnom brevetée" .

فهو مجموعة المهارات التقنية القابلة للتحويل الآجل غير الآني ولا يمكن أن يستأثر بها الجمهور وليس له براءة اختراع وباعتبار مهاراته تتجلى في الخبرة[18].

ومعطيات من طبيعة ذهنية موجهة للعمل ومستقلة عن سندها المادي، فهي سبيل المثال التوجيهات الواجبة الإتباع في أطار العلاقات التجارية الموجهة للتصدير أو هي معادلة إنتاج ويمكن أن تكون المهارات ذات هدف تجاري أو تقني.

---

[18]- j. m .mousseron, aspect juridique du know how, cahier du droit des entreprises 1/1972, p2.

فالمهارة تشكل مفهوم نسبي مجرد والذي لا يجد تصنيفه ضمن تصنيفات القانون للأموال ومن هذا ينتج أنه لا يمكنه أن يكون محلا للاستيلاء إلا في حالات المنصوص عليها في القانون، وهو الحال عندما يتم تقديمه ليكون محل براءة والذي يحول طبيعته القانونية.

وفي غياب النصوص الخاصة لا يمكن أن يتم تحويل المهارات الفنية لا بالبيع ولا بإعطائها إجازة أو رخصة فهو بهذا عقد خاص ينتمي إلى عقود المؤسسات الذي يتحول إليها المهارة الفنية.

الفرع الثالث: الحصة من العمل كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي:

كان المشرع الجزائري يمنع أن تكون جزء من تقديمات الشركة ذات المسؤولية المحدودة. حصة من العمل لكن بموجب القانون 15-20 تغير هذا الحضر إلى جواز معززا بذلك طابعها الشخصي.

أ- الحصة من العمل قبل التعديل:

1-في ظل غياب تعريف قانوني لحصة من العمل للشركات التجارية في الأنظمة التشريعية، اجتهد الفقه في تحديد المقصود بالحصة حيث عرفها بأنها "ما يتعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها، فهي تتعلق بالقيام بعمل لصالح الشركة أو تقديم خدمة لها[19].

ويتوجب على الشريك المقدم عمله كحصة في الشركة تكريس كل نشاطه لخدمة الشركة فلا يزول نفس العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير لما ينطوي على ذلك من منافسة للشركة[20] كما نصت المادة 1/423 من القانون المدني إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا كما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها [21]كذلك لا يكون الشريك من العمل ملزما بأن يقدم للشركة براءة الاختراع التي حصل عليها إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك طبقا لنص المادة 2/423 من القانون المدني[22] وعند حل الشركة وتصفيتها سيترك الشريك من العمل حصته بتحلله من

---

[19]-guyon (y) droit des affaies. T02.enterprises en difficultes.redressement judiciaire-faillite. 9eme éd economic. Dalta2003 p103.

[20]- فتيحة يوسف الولودة عماري، احكام الشركات التجارية (الاعمال التجارية، الشركات التجارية، التجار)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص276.

[21]- الامر 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[22]- المادة 423/ 2 من القانون المدني الجزائري.

التزامه وذلك باسترجاع حريته في التصرف في وقته وعمله[23] حتى يقبل العمل المقدم من طرف الشريك كحصة في الشركة يشترط:

1-أن يؤدي الشريك العمل بنفسه: فهذه الحصة تعتمد في المقام الأول على الثقة الشخصية التي منحها إياه بقية الشركاء لصفات تتعلق بشخصه وقد لا تتوفر في غيره[24].

2-**أن يكون العمل جدي ومستمر**: وعلى ذلك قضى بأن العمل التافه الذي لا يعود على الشركة بنفع ولا يساهم في إنجاحها لا يعد بمثابة حصة كما لا يعتبر مقدمه شريكا، كما تعتبر حصة من عمل من قبل الالتزامات ذات الطابع المستمر التي تنفذ يوما بيوم إذ لا يتصور أن يؤدي هذا العمل دفعة واحدة.

3-أن لا تكون الحصة عبارة عن نفوذ سياسي أو مالي: وهذا ما نصت عليه المادة 420 القانون المدني الجزائري[25].

ب-حضر تقديمات من نوع عمل قبل التعديل: لا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري عملا يقوم به لمصلحة الشركة وذلك بصريح نص المادة 567 القانون المدني الجزائري[26] "ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل "وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق على مقدمي هذا النوع من الحصص، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك عملا مهما كانت قيمته والأرباح التي يجلبها للشركة، ولعل الحكمة من ذلك الزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس".

فإن الحصة من العمل لا تشكل ضمانا لدائني الشركة ولا يمكن اعتباره جزء من رأسمالها وفي ذلك نجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أقرب إلى شركات الأموال نظرا لهذا الحضر،

---

[23]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص30.

[24]-محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الاسلامية، (بحث حائز على جائزة مؤسسة وله افضل البحوث في الدراسات القانونية)، ب ط، دار النهضة العربية لطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، ص 3

[25]- انظر الامر 75/ 58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم " لا يجوز ان تقتسر حصة الشريك على ماله من نفوذ سياسي يتمتع به او على ثقة مالية".

[26]- انظر المادة 567 من القانون التجاري الجزائري.

وكان الفقه الفرنسي يبرر هذا المنع في كون هذا النوع من الحصص يتنافى وطبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن الحصة من العمل لا يمكن إيفاءها كاملة عند التأسيس.

غير أن المشرع الفرنسي بصورة استثنائية وبصورة قانون 10جويلية 1982[27] أصبح من الجائز تقديم حصة من العمل ولكن حصرا في الشركات التي يكون فيها زوجين عند استثمار مشروع عائلي بشرط أن يرتبط هذا العمل المقدم من الزوج أو الزوجة بنشاط استثمار الشركة باستغلال وكان الفقه الفرنسي يرى في ذلك الوقت أنه يجب تفسير هذا القانون تفسيرا ضيقا وأنه لا يجوز التنازل عن هذه الحصة أو تداولها وأنه يجب إلغائها فور ترك الشريك مقدمها للشركة.

بينما تتجه بعض التشريعات الأخرى لاتخاذ موقف وسط فهي كأصل عام تمنع أن يكون رأس مال الشركة من عمل ولكن في المقابل إذ تعلق غرض الشركة باستغلال محل تجاري أو مقاولة حرفية تم تقديمها كحصة للشركة أو إنشاؤها والمشرع المغربي سلك هذا المسلك بموجب المادة 51 من القانون رقم 05-96[28].

ب- الحصة من العمل على ضوء القانون 15-20:

التعديل الذي جاء به القانون والإشكالات التي تثار بصدده ثم يوضح كيفية تعزيز هذه الإجازة للاعتبار الشخصي في ذات المسؤولية المحدودة .

1-مضمون التعديل: استحدث المشرع الجزائري المادة 567 مكرر التي تنص "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة، هذا يعني إباحته لهذه التقديمات بعد ما كان تقديم العمل محصورا على شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ها هو المشرع يوسع دائرة جواز تقديم العمل إلى شركاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولقد تأكد بعد هذا التعديل الطرح القائل بأن هذه الشركة وضعت لتجسيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد أجاز المشرع تقديم حصة

---

[27]- القانون رقم82- 596 المتعلق بالزوجيين الحرفيين والتجار العاملين في الشركات العائلية.

[28]-انظر المادة 51 من القانون رقم 05-96.

عمل بالرغم من أن شركائها مسؤولين مسؤولية محدودة على حسب قيمة حصصهم المقدمة ولقد أعطى المشرع الجزائري لذلك تبريرات تتجلى فيما يلي:

-تشجيع أصحاب المهن والحرف في تأسيس الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة في تأسيسها مما يجعلهم أصحاب رؤوس أموال وعدم الإكتفاء بالعمل لحساب الشركة كأجير دون الاستفادة من الأرباح التي تحققها وأكثر من ذلك المساهمة في الإدارة واتخاذ القرارات فكثيرا ما لا يتوفر أصحاب المهن على أموال كافية فيحول دون مشاركتهم في رأس مال الشركة ويكتفون بإبرام عقد عمل مقابل تقاضيهم أجرا محدودا.

-أحيانا يكون العمل المقدم هو أساس الاستثمار وبه يتحقق موضوع الشركة وأهدافها فيكون من غير المناسب عدم إشراك مقدم هذا العمل في رأس مال.

-أن تقديم الحصة من العمل مكرس في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري.

-أن فتح رأس مال الشركة على الحصص من العمل يزيد من تبسيط تأسيسها ويمكن من الاستفادة من خبرات الشركاء.

-استقطاب اليد العاملة المؤهلة في مجالات معينة للاستفادة منها في هذه الشركات فيسهل بذلك على الأشخاص الذين يملكون الخبرة وحاملي الشهادات الدخول في شراكة مع أصحاب الأموال من أجل خلق مؤسسات تجسد أفكارهم.

وتفاديا للانتقاد الذي قد يوجه من أن العمل لا يجوز الحجر عليه مما يشكل تهديدا لدائني الشركة فقد بينت المادة 567[29] مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب تحديد كيفيات العمل وقيمته وما يخوله من أرباح في القانون الأساسي من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة.

لكن هذا التقدير وكيفيات هو محل خلاف لحد الساعة بتطبيقه من الناحية العملية بالقدر الذي يجعل جواز تقديم حصة من العمل إيجابية في هذا النوع من الشركات، **لكن ما هو الحل إذا لم تقدم قيمة العمل وحصة مقدمه من أرباح في القانون الأساسي؟**

---

[29]- انظر المادة567 مكرر من القانون التجاري الجزائري

تطبيقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ولإلزامية تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية فإذا حصل اتفاق بين الشركاء وجب تنفيذه واتباع ما نص عليه القانون الأساسي في تقدير لقيمة العمل وحصة مقدمة من الأرباح، فإذا لم يبين حصته في الخسائر فتعتمد حصة في الأرباح المحددة في القانون الأساسي ما لم يحصل اتفاق جديد فإن حصته من الأرباح أو الخسائر تحدد على حسب قيمة عمله المقدم أي حسب استفادة الشركة من عمله الذي قدمه طيلة السنة وما عاد عليها من نفع وفي هذا تطبيق للحكم العام في القانون المدني تحديدا من المادة 3/425[30] ذلك أن قاعدة التوزيع النسبي في تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر والتي تطبق عند غياب أي اتفاق بين الشركاء يتعذر تطبيقها بالنسبة لمقدم الحصة الذي لا يجوز على نسبة في رأس مال الشركة.

وعليه إجبارية الجمع بين التقديمات العينية والنقدية والعمل عند التأسيس فمثلا في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن لصاحبها تقديم سوى عمله بل يجب تقديم حصص نقدية أو عينية بهدف تكوين رأس مال المؤسسة وإلا كانت باطلة، وتجدر الإشارة إلى جواز إعفاء الشريك مقدم العمل من مشاركة الشركاء في تحمل الخسائر التي قد تنتج شرط عدم تقاضيه أية أجرة عن عمله أي أن عمله بغير حصة مشاركته في الشركة وأساس حصوله على الأرباح ولم يؤجر عليه وهذا من قبيل الاتفاقات الجائزة في قانون الشركات ولا يؤثر على صحة العقد لأن حصته وهي العمل فيه عبء ومشتقة مما يجوز إعفائه من تحمل الخسائر[31].

2- تعزيز الطابع الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة بجواز حصة من عمل:

إن المشرع الجزائري أراد من إضافة المادة 567 مكرر القانون التجاري الجزائري[32]إلغاء حضر تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنص صراحة على جواز أن تكون المساهمة في هذا النوع من الشركات تقديم عمل رغم أنه من الناحية المنهجية كان بإمكان

---

[30]- انظر المادة 3/425 من القانون المدني الجزائري.

[31]-بوقرور سعيد الاحكام الجديدة في تاسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة- تعديل التشريعي من اجل تشريع الاستثمار – حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد9، العدد1، وهران الجزائر، ص ص 18-19.

[32]- انظر المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

المشرع الإكتفاء بتعديل المادة 567 القانون التجاري الجزائري[33]والغاء المنع دون الحاجة إلى النص على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تقديم حصة من العمل في مادة جديدة لأن هذا الإلغاء يعني بالضرورة جواز تقديم حصة عمل لعموم المادة 416 القانون المدني الجزائري[34].

وبالتالي كان بالإمكان الاكتفاء بالنص على ضرورة تحديد كيفيات تقدير حصة العمل وما تخوله من أرباح عند الإقتضاء ضمن القانون الأساسي للشركة وهذه الإجازة على غرار شركات الأشخاص فيكون المشرع قد قلب الموازين وغير الصفة الغالبة فبعدما كانت تقترب لشركات الأموال في هذه الجزئية بذلك أصبحت ضمن أحكام شركات الأشخاص نظرا لسيطرة الطابع التعاقدي على تقديمك الحصة من العمل واجراءاته بموجب اتفاق في القانون التأسيسي للشركة فبإمكانية الاسهام بهذه الحصة التي هي من أهم سمات شركات الأشخاص يجعل من الشركة ذات مسؤولية محدودة تقوم على الاعتبار الشخصي في هذه الناحية[35].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحصة من العمل

إن عملية تقديم الحصص هي عقد بمقتضاه يقدم الشريك حصة عمل إلى الشركة ومقابل ذلك يمنح له الحق الشراكة في الشركة تسلم له حصص اجتماعية أو سهم حسب هيكل الشركة، فهو عقد يعوض وناقل للملكية إذا كانت حصة المقدمة من طرف الشريك تتمثل في حق الملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أي بمعنى تقدم الحصة على سبيل التمليك وهكذا تسري عليها في هذه الحالة أحكام عقد البيع وهذا فيما يخص ضمان الحصة إذا ملكت أو ظهر فيها عيب أو نقص وهذا ما جاء به المشرع في المادة 422 القانون المدني الجزائري ويكون الشريك الذي قدم الحصص بهذا الشكل ضامنا للشركة كضمان البائع للمشتري في عقد البيع أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشركة على سبيل المنفعة فتطبق في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار في علاقة الشركة بالشريك مثل علاقة المستأجر بالمؤجر، كما أن عقد المشاركة يقوم على عنصر الفرز

---

[33]– انظرالمادة 567 من القانون التجاري الجزائري.

[34]– انظر المادة 416 من المدني الجزائري.

[35]–بوخرص عبد العزيز، تاثير القانون رقم 15–20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، العدد8، ديسمبر 2017، المجلد 2 جامعة مسيلة، ص 631.

ذلك أن المشارك يعمل مقدار الحقوق التي تكون من نصيبه مقابل ما قدمه كحصة محددة (من الربح والخسارة)[36].

والفرق بين عقد البيع وعقد الحصة هو أن عقد البيع عقد تبادلي نجد فيه نوع من توازن بين التزامات صرفية خلافا لما يجعل في عقد الحصة فهو احتمالي[37].

حيث أن الشريك يعلم بقيمة الحصة المقدمة إلى الشركة، غير أنه يجهل القيمة الحقيقية للحصص الاجتماعية أو الأسهم التي تسلمها له الشركة، مع ملاحظة أن قيمة هذه السندات تساوي قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة، لكن من غير الممكن أن تضمن الشركة محافظة هذه السندات على قيمتها بعده مدة معينة من نشاط الشركة فهذه السندات (الحصص) تتغير تبعا للتطور الاقتصادي لنشاط الشركة.

إن الحصة تحدد محل التزام الشريك وهو ملزم بتنفيذ ما تعهد به عند الإكتتاب اتجاه الشركة، ويكون ضامنا للشركة لتعرض والاستحقاق وكل العيوب الخفية، وإذا هلكت الحصة المقدمة للشركة فيكون على الشريك بعد مدة برفع رأس مالها فالشركاء غير ملزمين بالإكتتاب، ويكون الشريك مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للشركة في حالة تخلفه عن تقديم الحصة.

الفرع الأول: حصة من العمل يحددها عقد الشركة

عرف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة [38] 416 من القانون المدني كما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتضاء أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر قد تنجر عن ذلك".

يتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد، أي تصرف قانوني إداري.

---

[36]–بوعبابة عبد المؤمن و جلولي بومدين،المرجع السابق، ص13–14.

[37]–نفس المرجع، نفس الصفحة.

[38]– انظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

وقد نصت المادة 416أيضا من القانون المدني بيان الأركان الخاصة تعدد الشركاء، مساهمة كل شركاء في أرباح وخسائر بالإضافة إلى ركن نية الاشتراك وتقديم الحصص.

تقديم حصة من العمل فإذا توافرت كل هذه انعقد العقد صحيحا ورتب أثرا يتمثل في ميلاد كائن قانوني يمكنه من القيام بنفس التصرفات القانونية التي يقوم بها شخص طبيعي.

إن ركن تقديم الحصص من طرف الشركاء يبرز باكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية ذلك أن عقد الشركة لا يقتصر على ترتيب مجموعة من الحقوق والواجبات في ذمم الشركاء، بل أن عقد الشركة يدفع إلى حياة القانونية بكائن قانوني له شخصية مستقلة ومنفصلة عن شخصية الشركاء وذمة منفصلة عن ذمم الشركاء مكونة من أغلب الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها.

لذا تبقى الشركة التجارية كشخص معنوي بدون ذمة مالية يتنافى مع أسس ومبادئ الشركات التجارية وكذلك فإن المحل في عقد الشركة التجارية يعتبر من الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في هذا العقد في العقود الأخرى، ومحل عقد الشركة يكون هو رأس مالها مقدمها إلى حصصهم للشركة فيكون عقد الشركة قد افتقر لأهم ركن من أركانه الموضوعية العامة وهو المحل الأمر الذي يترتب عنه البطلان وفقا للقواعد العامة[39].

كذلك فإن الرضا هو أساس العقد يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه.

فعقد الشركة لا ينشأ إلا متى حظى برضا الشركاء بجميع شروطه فيجب أن يتوافر رضا كل شريك بالتزامات محددة بالعقد، وكذلك يتعلق بنوع من الحصص وطريقة تقديمها وعليه يكون الرضا منعدما إذا لم يوافق الشركاء على تقديم الحصص.

---

[39]– علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص33.

الفرع الثاني: حصة من العمل أساسها العقد:

نصت المادة 54 من القانون المدني الجزائري [40]بأن "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

وهذا يعني أنه يجب توافق إرادتين أو أكثر، وليس من شك في أن تكوين الشركة يتطلب موافقة جميع الشركاء ويخضع للأركان العامة في العقد وهي الرضا والمحل والسبب[41].

ولكن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة، ذلك أن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في الشركة، بل هو عقد ينبني عليه في غالب الأحيان نشوء شخص قانوني جديد، شخص معنوي هو الشركة إلى جانب أشخاص الشركاء، بحيث إن كلمة شركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه، وهذا الشخص المعنوي "الشركة" هو الذي يسيطر ويهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد.

المطلب الثالث: الحصص التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ينقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة وفي هذا الإطار نصت المادة 566 من القانون[42] 15-20 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على أنه "وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

والثابت وفق القواعد العامة للشركات التجارية إن رأسمالها يتكون من حصص وتختلف أنواعها من حصص نقدية إلى حصص عينية أو حصص عمل ومن هنا سوف نتطرق إلى هذه الأنواع التي تدخل في تكوين الشركة.

---

[40]- انظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

[41]- مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري (الاعمال التجارية – التجار الشركات التجارية – المحل التجاري –الملكية الصناعية)، مكتبة الوفاء القانونية، ط16، ص293.

[42]-أنظر المادة 566 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الحصة النقدية:

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة حيث يجوز الاكتتاب في هذه الحصص بدفع قيمة 5/1 خمس مبلغ رأسمال التأسيسي ويدفع المبلغ الباقي على مرحلة أو عدة مراحل خلال 5 خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري وهذا حسب نص المادة 567 من القانون 20/15 [43]والتي كانت تنص قبل التعديل أن الاكتتاب في الحصة النقدية يجب الوفاء بقيمتها كاملة أي الاكتتاب بجميع الحصص.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية استنادا إلى نص المادة 567 من القانون 3 من نفس القانون[44].

تضيف الفقرة 4 من نفس المادة 567/ف4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20/15[45] يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

والحكمة من هذا هو تجنب القيام وتأسيس شركات وهمية.

الفرع الثاني: الحصة العينية:

قد ترد حصة الشريك على عين معينة فتتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع وقد تم ذكر ذلك في نص المادة 567 [46]من القانون التجاري الجزائري والتي أوجبت أن يقوم الشريك بالوفاء بها عند التأسيس الشركة مثل ما هو الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد ويجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كأن تكون الحصة المرهونة[47].

---

[43]–أنظر المادة 567 من ق.ت.ج المعدل والمتمم بالقانون 15–20.

[44]–أنظر المادة 567/ف3 من ق.ت.ج المعدل والمتمم بالقانون 15–20.

[45]–أنظر المادة 567/ف4 من ق.ت.ج المعدل والمتمم بالقانون 15–20.

[46]– أنظر المادة 567/ف4 من ق.ت.ج المعدل والمتمم بالقانون 15–20.

[47]–نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية جزائر، ص41.

يتعين بالنسبة لهذه الحصة التي تقدم في الشركات التجارية أن يتم تقدير قيمتها لبيان نصيب مقدار ما الحصص الاجتماعية أو الأسهم في الشركات المساهمة[48].

حيث أن المادة 568 من القانون التجاري الجزائري[49] قد تعرضت لتقديم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعيينه المحكمة أو يعين باتفاق أو بإجماع الشركاء على أن تذكر قيمة هذه الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية الخبير.

وتجدر الإشارة أن العبرة في تقويم الحصة هي بوقت العقد ولا تأثر لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتفويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون.

حيث أن المشرع عمد إلى حماية الغير ذلك أن رأسمال هذا النوع من الشركات يشكل الضمانة الوحيدة وعليه لا يجب أن يكون وهميا أو مبالغا في تقديره، إضافة إلى حماية الشريك مقدم الحصة العينية من أن يغبن في تقديم حصته أو أن يثرى على حساب باقي الشركاء في حالة المبالغة في تقدير هذه الحصة، بالتالي يلجأ أهل الخبرة مندوب الحصص لتحديد قيمة الحصص العينية[50].

والأصل أن يتم تعيين هذا المندوب بأمر من المحكمة لتفادي أن يتم اللجوء إلى أشخاص لتواطؤ معهم في تقدير القيمة الحقيقية لهذه الحصص، خاصة وأن مبدأ المساواة بين الشركاء أمر يكرس عموما في الشركات التجارية.

---

[48]–بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الاموال، ج2، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص117.

[49]–المادة 586منق.ت.ج: يجب أن يتضمن أن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي، تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص العينية والمعين بأمراض المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

[50]–بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص118.

ويبقى الشركاء حسب المادة 2/568 من القانون التجاري الجزائري[51] مسؤولون بالتضامن ولمدة خمس سنوات اتجاه الغير على القيمة المقدرة من الحصص مع الملاحظة أن المسؤولية تنتقض إذا ما كان الشريك جاهلا لسوء التقدير، ويجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتحويل كما ورد في ذكره في المادة 569 من القانون التجاري الجزائري[52].

الفرع الثالث: حصة من العمل:

استحدث المشرع الجزائري في الحصص المكونة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ووسعها إلى حصة عمل حيث جعل إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقدير العمل وذلك على غرار ما هو معمول به في الدول وينص المشرع بهذا الصدد في نص المادة 567 مكرر من القانون 20/15[53] وهي مادة مستحدثة من قبل المشرع على مايلي: " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس الشركة".

وقد أعطى المشرع الجزائري لذلك تبريرات تتجلى فيما يلي:

1-إن تقديم حصة في شكل عمل مكرس في القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني.

2-إن فتح رأسمال الشركة على الحصص من العمل، يزيد من تبسيط تأسيسها ويمكن من الاستفادة من خبرات الشركاء.

وفي نفس الإطار كان المشرع الفرنسي يحظر أن يكون في رأسمال الشركة حصص من عمل، وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة ليون في حكم لها أنه من غير الجائز اعتبار الخدمات المقدمة عند تأسيس الشركة أو النفوذ الشخصي للشريك حصة في الشركة.

---

[51]-أنظر المادة 2/568من القانون التجاري الجزائري.

[52]-أنظر المادة 569من القانون رقم 75-59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 19ديسمبر 1975، ص32.

[53]- أنظر المادة 567 مكرر من القانون 15-20.

-أما عن الحصة التي تتمثل في تقديم الشريك لعملة في الشركة فلا نرى هناك ما يمنع لا صراحة ولا ضمنا عن تقديم مثل هذا العمل للمساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن هناك من التشريعات من يهدف إلى دمج العمل في رأسمال الشركة وتفاد بالانتقاد الذي يوجه من أن العمل لا يجوز الحجز عليه مما يشكل تهديد لدائني الشركة، فقد بينت المادة 567 مكرر[54] على أنه يجب أن تحدد كيفية العمل وقيمته وما يخوله من أرباح في القانون الأساسي من جهة أخرى فإنه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

إن الهدف من وراء ذلك التعديل هو تسهيل تأسيس الشركة، هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري من الإشارة إلى رأسمال الشركة في جميع الوثائق الخاصة بها أمر الزاميا[55]، بعد أن كان المشرع يكتفي بذكر ذلك في بيان تسميتها، وحماية للشركاء في الشركة قيد التأسيس فإن الشركة إذ لم تتأسس خلال ستة أشهر من خلال تاريخ إيداع الأموال[56]، فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمتها، فإن تعتذر ذلك بطرق عادية يجوز اللجوء إلى قاضي الاستعجال للترخيص له بسحب المبلغ.

المبحث الثاني: تمييز الحصة من العمل عما سواها

تتميز الحصة من العمل عن بعض النظم القانونية التي تشتبه أن تختلط بها وعلى هذا سنحاول ابراز الفروق الجوهرية الموجودة بينها، ومن أجل ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تخصص المطلب الأول لتمييز الحصة من العمل بما يقترب منها أما المطلب الثاني نحدد من خلاله أهم الفروق الموجودة بين الحصة من العمل وبعض الحصص المشابهة.

المطلب الأول: تمييز الحصة من العمل بما يقترب منها:

---

[54]- أنظر المادة 567 مكرر من ق.ت.ج المعدل والمتمم بالقانون 15-20.

[55]- انظر المادة 566 الفقرة الاخير من القانون التجاري الجزائر المعدلة بموجب القانون 15-20.

[56]-أنظر المادة 567 مكرر1 من ق.ت.ج المعدل بموجب القانون 15-20.

يختلف العمل الذي يقدمه الشريك عن العمل الذي يقدمه الأجير في الشركة التجارية من نواحي عديدة، هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: الحصة من العمل وعمل الأجير:

تختلف الحصة من العمل عن عمل الأجير في نواحي كثيرة وهذا على الرغم من وجود التزام بتقديم عمل في الحالتين، فالعمل محل الحصة يجب أن يكون عملا ذا أهمية خاصة أما العمل المقابل بالأجر فقد يكون كذلك كما قد يكون عملا يدويا عاديا[57].

ويترتب على هذا الفارق أن صاحب حصة العمل تكون له الحرية بعد أدائه العمل المتفق عليه للشركة أن يزاول أعمال أخرى، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف وفي هذه الحالة يكون هذا الاتفاق موضع الإعتبار بالنسبة لتحديد نصيب حصة العمل من ربح الشركة أما الأجير فيلتزم بالبقاء في مكان العمل الوقت المحدد يوميا حتى ولو أنهى ما يكلف به من عمل قبل مضي هذا الوقت.

أما من حيث طبيعة مقابل العمل الملتزم به، ففي حصة العمل يكون المقابل جزءا من الربح الذي تحققه الشركة فإذا لم تحقق ربحا سقط مقابل العمل، أما عمل الأجير فمقابل بأجر ثابت يستحقه إذا أدى التزامه بغض النظر عن صاحب العمل أو خسارته وعلى هذا فإن الشريك صاحب حصة العمل دون العامل الأجير يساهم في تحمل مخاطر المشروع[58].

إذا كان هذا وضع العامل، فإن وضع صاحب حصة من العمل يختلف عنه تماما فالعلاقة التي تسود بين الشركاء اتجاه الشركة هي علاقة الند للند، فيختفي عنصر التبعية ويحل محله المساواة في الحقوق والواجبات وهذا ما يعبر عنه بنية المشاركة التي يعتبرها القانون من الشروط الموضوعية الخاصة في عقد الشركة ولذلك يجب توافر النية لدى كل شريك.

وعلى هذا فإن الشريك صاحب حصة من العمل يؤدي عمله وهو غير خاضع لسلطة أو إشراف عليه، فكأنه يؤدي العمل لحسابه، وبذلك فهو يتمتع بحرية واسعة في أداء عمله[59]. على أن

---

[57]– السيد علي السيد، مرجع سابق، ص97.

[58]– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و تصرف فيه في الشركات التجارية، 2007، ص85.

[59]– فتات فوزي، المرجع نفسه، ص85.

الأمر لا يخلوا من الإشراف أو الرقابة من باقي الشركاء ولكن ذلك يدخل ضمن الإشراف العام والمراقبة على سير الأمور بالشركة التجارية فالشريك من العمل يخضع لنوع من المسؤولية التعاقدية والتقصيرية نتيجة إهماله وإضراره بمصالح الشركة[60].

الفرع الثاني: الحصة من العمل وعمل الأجير في مقابل جزء من الأرباح

قد يتفق رب العمل مع عامل أو أكثر على أن يكون مقابل العمل نصيبا محددا من الأرباح دون أن يكون أجر ثابت محدد فإذا لم يحقق رب العمل ربحا فلا يكون للعامل الحق في الحصول على أي مقابل لعمله، ومع ذلك فلا يعتبر هذا العمل حصة في الشركة ولا يكون للعامل صفة الشريك بل هو أجير بأجر غير محقق.

ذلك لأن العامل في هذه الحالة تربطه برب العمل علاقة التبعية إذ يقوم بعمله تحت رقابته وإشرافه وأن أبيح له بعض الحرية في التصرف، فيظل خاضعا لما يخضع له العمال من قوانين وتنظيمات، وهذه العلاقة أي علاقة التبعية تختفي تماما في علاقة الشركاء بعضهم ببعض، وفي علاقتهم بالشركة حيث تحل محلها نية المشاركة التي تفترض المساواة في المراكز القانونية بين الشركاء[61].

الفرع الثالث: الحصة من العمل ومشاركة العمال في الأرباح وإدارة الشركة

قد يترتب للعمال الحق في المشاركة في الأرباح والحق في المشاركة في إدارة الشركة، وهما الحقان الأساسيان اللذان يترتبان على صفة الشريك فهل يعتبر العامل بناءا على ذلك شريكا ويكون مقدما لحصة من العمل؟

في الواقع أنه بالرغم من إعطاء هذين الحقين للعمال إلا أن هناك فروعا جوهرية تضل بين هذا الوضع الجديد للعمال وبين حصة من العمل، فالعمال يتفاوضون في مقابل عملهم أجورا محددة ثابتة وهذا بصرف النظر عما إذا حققت الشركة أرباحا أم مبنية بخسارة وإن كان يترتب على عدم تحقيق الربح فقد العمال بنصيبهم في الربح في حين أن المقدم حصة من العمل في الشركة بفقد كل مقابل لحصته إذا لم تحقق الشركة أرباحا وبناء على ذلك فإن العمال لا يتحملون

---

[60]–السيد علي السيد، مرجع سابق، ص97.

[61]–فتات فوزي، المرجع السابق، ص85.

مخاطر المشروع بل ويضلون في مأمن منها طالما هم يحصلون على أجورهم في كل الأحوال، وهذا بعكس الشريك صاحب حصة من العمل الذي يتحمل مخاطر المشروع فيذهب عمله وجهده ووقته هباء إذا لم تحقق الشركة التجارية أرباحا[62].

كذلك فإن العلاقة التي تربط العامل بالشركة بالرغم من مشاركته في إدارتها وتسييرها، والحصول على جزء من أرباحها هي علاقة أساسها فكرة التبعية القانونية بين رب العمل المتمثل في الشركة التجارية والعامل، كذلك فإن العامل الذي يقدم كحصة في الشركة التجارية يشترط أن يكون ذا أهمية فلا يجوز بالتالي أن يكون عملا يدويا أو تافها، في حين أن من العمال الذين يشاركون في إدارة الشركة وأرباحها أيضا من يقدم أعمالا يدوية أو على الأقل قليلة الأهمية.

وعليه يمكن أن نقول بأن مشاركة في الإدارة والأرباح هي من قبيل الحوافز التي ترفع من معنويات العمال مما يؤدي إلى رفع الإنتاج، كما أنها تخلق في نفس العامل متعة العمل وهي متعة تجعله يبذل جهدا أكبر دون أن يضع نصب عينيه حساب الأجر، وبذلك تكون المبالغ التي تصرف للعمال من الأرباح هي مبالغ تدخل في مدلول الأجر[63].

المطلب الثاني: تمييز الحصة من العمل عن الحصص الأخرى

تتميز الحصة من العمل عما يختلط بها بل وتفترق عن بعض الحصص الأخرى كحصص التأسيس وأسهم التمتع فما أوجب الاختلاف بينها وبين هذه الحصص؟

الفرع الأول: تمييز الحصة من العمل عن حصص التأسيس

حصص التأسيس هي عبارة عن سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية وتمنح أصحابها نصيبا في أرباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة[64] وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء هذه الحصص لا يمكن أن يتم إلا في شركات المساهمة باعتبار أنها تعطي بشكل سندات قابلة للتداول، وهذا ما يخالف طبيعة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من شركات الأشخاص.

---

[62]–السيد علي السيد، مرجع سابق، ص99.

[63]– نفس المرجع، ص100.

[64]– فتات فوزي، المرجع السابق، ص86.

وتتميز حصص التأسيس بالخصائص التالية:

إن حصص التأسيس تصدر على شكل صكوك ليس لها قيمة لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة عند حل الشركة التجارية، لا يستلم أصحاب حصص التأسيس نصيبا من موجودات الشركة بعد التصفية لأنهم لم يقدموا حصص يساهمون بها في تكوين رأسمال إذ ليس من العدل أن يشتركوا في تقسيم موجودات الشركة ومساواتهم مع المساهمين الذين يتحملون مخاطر المشروع وتتفق الحصة من العمل مع حصص التأسيس في أن كلا منهما لا يدخل في تكوين رأس مال الشركة التجارية[65].

وتختلف الحصتان في أن صاحب حصة التأسيس ليس له الحق في اشتراك في إدارة الشركة، وذلك ما لم يشارك في الإدارة باعتباره مساهما وليس صاحب حصة تأسيس، أما الشريك بالعمل فله الحق في الإدارة بل غالبا ما يكون هو مدير الشركة[66]، كذلك فإن الشريك مقدم الحصة من العمل يساهم في أرباح الشركة وخسائرها أما صاحب حصة التأسيس يساهم في أرباح الشركة ولكنه لا يتحمل نصيبا من الخسائر[67].

الفرع الثاني: تمييز الحصة من العمل عن أسهم التمتع

أسهم التمتع هي الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلكت اسهمه في رأس مال أثناء حياة الشركة واستهلاك السهم هو قيام الشركة بدفع القيمة الاسمية للسهم للمساهم أثناء حياة الشركة، ويبقى المساهم الذي استهلت اسمه محتفظا بصفته كمساهم ولا تنقطع علاقته بالشركة التجارية[68].

وتتفق الحصة من العمل عن أسهم التمتع من حيث الحقوق التي يتمتع بها كل من الشريك من العمل وحامل أسهم التمتع، إذ يكون لهما الحق في الإشتراك في التصويت في

---

[65]– سامي (محمد فوزي)، شرح القانون التجاري، ج4، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص70.

[66]– السيد علي السيد، مرجع سابق، ص102.

[67]– فتات فوزي، المرجع السابق، ص87.

[68]– فتات فوزي، المرجع السابق، ص88.

الجمعية العمومية للمساهمين، وكذلك في نصيب من الأرباح وجزء من فائض التصفية[69] وتختلف الحصة من العمل عن أسهم التمتع من حيث الأرباح، إذ أن حامل سهل التمتع لا يستحق نصيبه في الأرباح إلا بعد توزيع أولى على الأسهم الأخرى، وفي حين أن صاحب الحصة من العمل يتساوى مع باقي الشركاء أصحاب الحصص المالية من حيث أولوية التوزيع[70].

كما تتفق حصة العمل مع أسهم التمتع في أنه كلاهما لا يدخل في رأس مال الشركة غير أن لصاحب العمل التزام قائم بقيام الشركة طوال فترة وجودها أما صاحب السهم التمتع بمجرد استرداد قيمة أسهمه التي استهلكت لا يقدم أي التزام، بمعنى آخر لا يقدم شيئا بعد استرداد قيمة أسهمه التي استهلكت.

كذلك فإن أسهم التمتع هي أسهم قابلة للتداول، في حين أن الحصة من العمل غير قابلة للتداول بطبيعتها[71].

ويمكن من خلال هذا أن يقوم صاحب أسهم التمتع ببيع الأسهم أوالتنازل عنها بعكس صاحب حصة العمل فطبيعتها لا تسمح بتداولها أو أن تكون محلا للتداول.

المطلب الثاني: نطاق الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تأخذ الحصص التي يقدمها الشركاء شكلين:

فإما أن تكون حصص مالية سواء كانت نقدية أو عينية وإما أن تكون عبارة عن عمل يقدمه الشريك. ويتمثل عمل هذا الأخير في خبرة فنية أو إدارية أو تجارية، فبذلك يتم تحديد مجال الحدود قيمة الحصة المقدمة والتي تكون على شكل تقديم حصة بعمل بحيث أجازها المشرع

---

[69]–نفس المرجع، ص97.

[70]–ابو زيد(رضوان)، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، ص560.

[71]– السيد علي السيد، مرجع سابق، ص112.

الجزائري في مادته 567 مكرر[72] بتقديم الشريك حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا بعدما اتفق مجتمع الفقه على رفضها لعدة اعتبارات.

الفرع الأول: امكانية الوفاء الفوري والكامل بحصة من العمل

تعتبر قاعدة الوفاء الكلي والفوري بالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قاعدة وجوب الاكتتاب بالحصة بكاملها وهذا ما لم يكن من قبل أي بعد أن اشترط المشرع الجزائري أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت حصص عينية، نقدية، حصة من العمل كما أوجب المشرع أيضا أن يتم الاكتتاب برأس مال الشركة المساهمة كاملة وأن يتم دفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة 5/1 بقيمتها الاسمية[73].

أما الأسهم العينية فيجب الوفاء بها بكاملها وقت ابرام العقد.

والحصة من العمل هي حصة ذات طابع مستمر فإنه يمكن أن تتطابق مع مبدأ وجوب الوفاء الفوري والكامل بقيمة الحصص.

فالشريك بعمل يستطيع أن يقدم حصته كاملة وقت إبرام العقد كما أن العمل الذي يقدمه الشريك هو عبارة عن طاقة تتجدد كل يوم ولهذا فهي دائما مستقبلية وأن رأسمال هذه الشركات باعتباره الضمان الوحيد للدائنين لا يمكن أن يتكون من قيم مستقبلية وبالتالي غير محققة.

الفرع الثاني: رأس مال شركات الأموال هو ضمان للدائنين:

من أهم الفروقات الجوهرية الموجودة بين شركة التضامن التي هي من شركات الأشخاص وشركة ذات المسؤولية المحدودة التي هي من شركات الأموال هو أن رأس مالها يعتبر الضمان الوحيد للوفاء بديون الشركة، غير أن دائني الشركة يكون لهم بإضافة إلى هذا الضمان، ضمان احتياطي يتمثل في الذمم الشخصية للشركاء المتضامنين الذين يسألون عن

---

[72]–567مكرر: "يمكن أن تكون المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحديد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة".

[73]–567مكرر: "يمكن أن تكون المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحديد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة".

ديون الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة وبتضامن أما في شركة المسؤولية المحدودة، فإن رأس المال يعتبر الضمان الوحيد لدائنيها وبما أن حصة العمل يمكن أن تكون ضمان لدائني الشركة حيث أن صاحب هذه الحصة يتعهد بتقديم عمله للدائنين وللشركة وحتى لباقي الشركاء ولهذا يرى المشرع الجزائري بأنه يمكن للشريك في شركات الأموال (شركة المسؤولية المحدودة)[74] خصوصا أن يقدم الحصص النقدية والعينية وحصة بالعمل لتكون كضمان للدائنين.

الفرع الثالث: مدى قابلية الحصة من العمل للتقويم النقدي

يجب أن يتضمن عقد الشركة قيمة كل حصة غير أنه أحيانا قد يأتي عقد شركة خاليا من أي تحديد لقيمة الحصص، وفي هذه الحالة أورد المشرع الجزائري في نص المادة 419من القانون المدني قرينة بسيطة وهي افتراض تساوي الحصص ولا يثور أي اشكال بالنسبة للحصص النقدية والعينية ولكن الأمر يطرح إذا[75] كانت حصة الشريك عبارة عن عمل والعمل حصة غير مالية ومن هنا تثور مشكل التقويم الحصة من العمل، وبالتالي منع تقديم هذه الحصة في شركات الأموال التجارية.

فرأس مال شركات الأموال يعتبر الضمان الوحيد للدائنين والمتعاملين مع الشركة ولهذا يشترط أن يتكون هذا الضمان من أموال قابلة للتقويم.

وفي هذا يرى جانب من الفقه بأنه لا يوجد ما يمنع تقويم هذه الحصة، فالحصة العمل لها قيمة مادية، حيث أنها تتكون من مجهود والمجهود له قيمة يتقوم بها.

كما أنه إذا كان بإمكان تقويم الأعمال التي يقابلها الأجور، فلا يجوز القول بأن الحصة من العمل غير قابلة للتقويم بالنقود[76].

---

[74]–قانون رقم 15–20 مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437الموافق لـ 30ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[75]–المادة 419من القانون المدني الجزائري: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق وعرف يخالف ذلك".

[76]–السيد علي سيد، مرجع سابق، ص175.

وبعد تحديد أهم الاعتبارات التي جعلت المشرع الجزائري يضيف حصة من العمل في نطاق شركات الأموال.

حيث لا حظ بأنه لا يوجد ما يمنع من دخول حصة من العمل في نطاق شركات عموما وموقف المشرع الجزائري إزاء حصة من عمل جاء من خلال مادته 567 مكرر حيث بإمكان قبول حصة من العمل في كل الشركات التي تقوم على الاعتبارات المالية ويساهم مقدمها في تكوين رأس مال هذه الشركة.

حيث كل ما يقدم للشركة يدخل في تكوين رأس مالها فالحصص ثلاثة أنواع يقدمها الشريك ويساهم بها في تكوين رأس مال الشركة وهي الحصص النقدية والعينية وحصة من العمل التي يقدمها الشريك للشركة ويساهم بها في تكوين رأس مالها مع الحصة العينية مقدمة على سبيل الانتفاع.

المطلب الثالث: عملية تحقيق حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم عملية تحقيق حصة من العمل من خلال التنفيذ العيني والتزام الشريك من العمل بتسخير نشاطه لصالح الشركة دون غيرها طيلة فترة تعهده.

فالتزام الشريك إذن بعملية تقديم حصته هو التزام بتحقيق نتيجة Obligation de résultat ويعني ذلك أنه متى حل ميعاد تقديم الحصة وجب عليه تنفيذ الالتزام تنفيذا كاملا. ويترتب على ذلك أن يكون للشركة حق تنفيذ الالتزام[77].

وتنفيذ التزام العيني هو إجبار المدين وهو هنا الشريك بتنفيذ التزامه وهو تقديم حصة العمل والالتزام هو رابطة قانونية ذات قيمة مالية تقوم بين دائن ومدين (شريك) يطالب بمقتضاه الدائن مدينه بقيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل.

الفرع الأول: التزام الشريك بتقديم حصة من العمل

---

[77]–المادة164من القانون المدني:" يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 108 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذ عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

يعد التزام الشريك بتقديم حصة من العمل من بين أنشطة المفيدة للشركة والتي تشكل أيضا موضوع حصة من العمل. فالتزام هذا الأخير جزءا مكونا لها، لذلك يختلف عن الالتزام العام الذي يلتزم به جميع الشركاء بعد الأضرار لمصالحهم الشركة فهذا الالتزام الأخير يخرج عن نطاق الالتزام بالوفاء بالحصص فالشركاء يقدمون حصصهم المالية عند تكوين الشركة أو بعد ذلك، ويعتبر ذلك وفاء لهذه الحصص[78].

الفرع الثاني: عدم التزام الشريك بتقديم بحصة من العمل

يمتنع الشريك بالتزام تقديم حصة من العمل إذا شكل هذا الالتزام ضرر بالنسبة للشركة فالشريك هنا هو صاحب الحصة من العمل يختلف وضعية عن سائر الشركاء أصحاب الحصص المالية فهو يتحمل معهم الالتزام العام بعد الإضرار بمصالح الشركة، لكن وفائه يعتبر تدخل إيجابي مستمر فيجب أن يكون هذا التدخل مفيدا للشركة، وهذا يستلزم امتناع خاص بالإضافة إلى امتناع عام عن الأضرار بمصالح الشركة، وهذا الامتناع الخاص يكون جزءا من حصته لهذا يجب أن يكون النشاط محل الحصة من العمل مفيدا[79].

ويمكن القول بأن حصة العمل تتضمن التزامين أحدهما الالتزام بالقيام من العمل والآخر التزام الامتناع عن عمل. فالالتزام كالالتزام الأول يفرض على الشريك أداء العمل المتفق عليه، والالتزام الثاني يوجب على الشريك أن يمتنع عن أي عمل يسبب ضررا للشركة، فلو أن الشريك صاحب الحصة من العمل تسبب في أضرار الشركة وهو يؤدي حصته، فلا يكون موفيا بالتزامه بأداء هذه الحصة، ذلك أن النشاط المكون لحصته يجب أن يترتب عليه عائدة للشركة.

---

[78]–السيد علي السيد، مرجع سابق، ص118.

[79]–المادة 432من القانون المدني الجزائري:" على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على تقديم الشريك حصة من

الآثار المترتبة على عقد الشركة، وعلى الالتزام بتقديم الحصص لا تقتصر فقط على الحقوق، وإنما هناك التزامات تقع على عاتق الشريك مقدم الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه قمنا بتقديم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتحدث فيه عن الالتزامات التي تقع على عاتقه والمبحث الثاني نتكلم عن الحقوق المالية للشريك بحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: التزامات وحقوق مقدم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يلتزم الشريك بمجموعة من الالتزامات في الشركة التجارية، على أن أهم هذه الالتزامات تتمثل في الالتزام بالوفاء بالحصة وفي ضمانها وكذلك الالتزام بالمساهمة في الخسائر الشركة، وسنحاول تحديد هذه الالتزامات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك مقدم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الاول: التزامات الشريك بتقديم حصة من العمل

***أولا: التزام الوفاء بالحصة من العمل:**

بالتكلم على الحصص بصفة عامة سواء مالية أو حصة عمل فإننا رأينا بأنها جوهر الشركة التجارية وقلبها النابض فالشركة لا تسمى شركة ولا تمارس نشاطها إلا بوجود هذه الحصص ولا يمكن للشركة أن تنشأ إلا بمساهمة الشركاء في خلق رأس مالها بتقديم الحصص ولهذا استلزمت المادة413 القانون المدني الجزائري. بتقديم الحصص كشرط جوهري لقيام الشركة التجارية.

وعلى هذا الأساس يلتزم الشريك بالوفاء بكل ما نعهد به من حصص غير انه لا يلتزم إلا بما تعهد به فقط.[80]

---

[80]– أكد المشرع الجزائري على مبد أفي المادة 586ق.ت. لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل 3ارباع راس مال الشركة مالم يقضى عقد التأسيس خلاف ذلك غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية ان تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس المال الشركة.

فالشريك مدين للشركاء الآخرين بما وعد بتقديمه للشركة تقديم الحصة يدخل ضمن تعهده، فإذا كانت الحصة الملتزم بتقديمها حصة نقدية أو عينية فيجب عله الوفاء بها في الوقت المتفق عليه، إذا لم يحدد القانون تاريخا محددا للوفاء.

إما إذا كانت حصة الشريك عملا، فيلتزم بأن يقدم إلى الشركة العمل الذي يتعهد بتقديمه إليها و يستوي في ذلك أن يكون العمل موضوع الحصة ماديا أو ذهنيا, إداريا و فنيا , يستلزم لتقديمه ما يتمتع به الشريك من خبرة أو ما يجوز من مؤهلات علمية, فالمهم في العمل الذي يقدمه الشريك أن يكون عملا جادا و مفيدا، ويعود على الشريك بالنفع و يساعد على تحقيق أهدافها، و أيا كان نوع العمل الذي يقدمه الشريك للشركة فإن هناك التزاما أساسيا يقع على عاتق الشركة من العمل هو الالتزام ببذل العناية المعتادة التي يبذلها الشخص المعتاد في مثل هذه الأعمال ولقد حدد القانون المدني الجزائري العناية المطلوبة من الشريك حيث تنص المادة 432 منه على ما يلى: «على الشريك أن يتمتع من أي نشاط يلحق ضررا للشركة أو يعاكس الغاية التي نشأت لأجله".

وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإرادة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب ان لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد.[81]

من خلال نص المادة يظهر لنا أن العناية المطلوبة هنا هي عناية الشخص المعتاد في رعايته لمصالحه الخاصة ولا يجوز أن تقل هذه العناية عن عناية الرجل المعتاد كما يسأل وفقا للقواعد العامة عن تقصيره في أداء عناية الرجل المعتاد هو ليس ضامنا لنتائج نشاطه بل يكفي في تقديم عمله الحرص وبذل العناية، كما يلتزم هذا الأخير بالوفاء بالتزامه بطريقة مستمرة وجدية مع حسن النية في أداء العمل.

كما أن النظام الأساسي للشركة الذي يتكفل بتحديد التزام وكذا حدود الشريك بالعمل، فلا يجوز تحديد عمله بطريقة عامة، أي لا يجوز أن يقال له بأن يكرس الوقت والعناية الضروريين لشؤون الشركة.

---

[81]– فتات فوزي تقديم الحصص في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، ص227.

بل تحديد نوع الخدمة وكذلك وقت أدائها إن أمكن وهو تحديد محتوي حصة العمل ومدى تدخل الشريك في نشاط الشركة، وبذلك يستعيد الشريك حريته بأداء عمل أخر أو بالعمل في غير ساعات المخصصة للشركة وهذا التحديد مهم بحيث يعرف الشريك بالعمل التزاماته وحقوقه لدى الشركة كما لا يجوز الزيادة في التزامات بغير عمله ورضائه.

***ثانيا: التزام الشريك بضمان الحصة من العمل**

إذا تعهد الشريك بأن لا يقوم بأي عمل آخر سواء لحسابه أو لحساب الغير، وجب عليه الوفاء بهذا التعهد وعلى العكس من ذلك إذا لم يخطر على هذا الشريك القيام بأعمال اخري خارج نطاق الشركة كان له أن يمارس أي نشاط تجاري لحسابه أو لحساب الغير لكنه في ذلك ليس مطلق الحرية، إذ أن الشريك صاحب حصة العمل إذا قام بتجارة منافسة لتلك التي يقوم بها الشركة، فإن ما يحصل عليه من أرباح يكون من حق الشركة لأنه ملتزم بعدم منافستها.

فالشريك بالعمل ملتزم مع سائر الشركاء بعدم منافسة الشركة حيث ان المنافسة هي بلا شك أحد أضرار التي يمتنع الشركاء أن يكون سببا في وقوعها، طبقا لنص المادة 432التى تمنع الشريك من أن يقوم بأي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشأت من اجلها.[82]

من هنا نستخلص انه في حال قام الشريك بالعمل بإلحاق الضرر بالشركة فإنه يترتب تعويض على ذلك يكمن في تحصيل الشركة للأرباح التي حصلتها نتيجة مباشرة العمل المنافس للشركة، أي أن تلك الأرباح تؤول إلى الشركة لان الشركة المنافسة أنقصت من الأرباح الشركة والحق هنا يعود لهاته الشركة كتعويض عن الاضطرار التي لحقت بها.

ولا شك أن الالتزام بالامتناع عن الأضرار، وارد بنص المادة 432 من القانون المدني الجزائري يشمل كل موقف من شأنه أن يجلب الضرر، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بطريق مباشر أو غير مباشر.

وعليه يمكن القول بأن قيام الشريك صاحب حصة العمل بنفس نوع النشاط محل حصته، لحسابه أو لحساب الغير يعتبر إخلالا بالتزامه بالوفاء بالحصة.[83]

---

[82]– تنص المادة 432 ق مدني لجزائري على ما يلي "على الشريك ان يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي نشأت لأجلها"

وبإخلال الشريك بالتزامه بالامتناع عن الأضرار، يكون للشركاء الآخرين الحق في إخراجه من الشركة بسبب الأضرار لأنه بهذا التصرف يكون قد خرج عن الولاء المطلوب للشركة، وقد جعل نص المادة 442 القانون المدني الجزائري للقضاء حق تقدير الأسباب المبررة لطلب إخراج الشريك من الشركة.[84]

وهنا نطرح السؤال ماذا لو قام الشريك بالعمل بنشاط مغاير لا تزاوله الشركة ولا تحقق منه المنافسة.

في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للشركة إذ تم الاتفاق على أن الشريك يتفرغ لأعمال الشركة ولا يزاول عملا أخر ولو لم يلحق الضرر بالشركة سواء كان من نوع أعمالها أو لا فعليه احترام نظام الشركة، إما إذا لم يتضمن الاتفاق في القانون الأساسي لك فمن حقه عند فراغه من الأعمال الشركة مزاولة نشاط آخر وفق ثلاث شروط يجب توفيرها:

1/أن يكون العمل مختلفا عن موضوع الشركة

2/ألا يؤثر هذا العمل على التزامه تجاه الشركة من حيث الأداء و الوقت المخصص لها .

3/ألا يترتب على العمل منافسة للشركة أو الإضرار بمصالحها

فإذا تخلف شرط منها جاز مقاضاته بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالشركة.

---

[83]– السيد على السيد، المرجع السابق، ص131.

[84]– المادة 442ق.م ينص على ما يلى «لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند ذلك إلى أسباب معقولة و في هذه الحالة تنحل الشركة

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة تقديم حصة من العمل في شركة ذات مسؤولية محدودة:

رتب القانون على الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعان من الجزاءات: جزاءات مدنية جزاءات جنائية.[85]

إذا تخلف أركان الموضوعية الخاصة، ركن تقديم حصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتب على ذلك البطلان، و يختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن التخلف فقد يكون بطلان مطلقا و قد يكون بطلان نسبيا ,كما قد يكون بطلانا من نوع خاص و الأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد وما يترتب عليه من أثر رجعى ,غير أن الطبعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عن البطلان إذا لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه و تتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق إذا كان موضوع الشركة أي نشاطها مخالفا للنظام و الآداب العامة كا الإتجارة في الأسلحة أو المخدرات أو الاتجار في شيء حكر على الدولة، كما تبطل الشركة في حالة خلو ركن من أركانها المادة 590 من القانون التجاري الجزائري و تبطل الشركة أيضاّ إذا تم تأسيسها عن طريق الاكتتاب بجميع الحصص مادة 567 من القانون التجاري الجزائري أي قدمت لتأسيسها حصص عمل نفس القانون.

أ: المسؤولية المدنية لمقدم حصة بعمل في شركة ذات مسؤولية محدودة:

أقام المشرع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة المسؤولية المحدودة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس فكل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة تقع على عاتقهم وهم مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير.

المؤسس هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع بواسطة وكيل من القانون التجاري الجزائري، والتضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فلا يجوز الاتفاق

---

[85]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2004ص47

على مخالفته لأنه يعد من النظام العام للشركات التجارية طبقا للمادة 549 القانون التجاري الجزائري.[86]

كذلك ألقى المشروع المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير وهذا لمدة 5 سنوات في حالة ما إذا تم تقدير الحصص العينية على غير حقيقتها أي الحصص العينية قدرت على أساس الغش حسب المادة 800 من القانون التجاري الجزائري والمادة 568 من القانون التجاري الجزائري.

ب: المسؤولية الجنائية لمقدم حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في ترتب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين و مسيرين قد تعرضت لتلك المواد من 800 إلي 805 من القانون التجاري الجزائري و قضت بمعاقبة كل من قام بالغش في تقويم الحصص قام بتوزيع أرباح صورية او مسيرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويعيقون الوضع الحقيقي للشركة، أو استعملوا أموالا تتنافى و مصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام و حساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين و عند الاقتضاء تقارير من ولي الحسابات ومحاضر الجمعيات أو اغفلوا التأشير على العقود والمستندات الصادرة عن الشركة و المعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية محدودة او اسمها المختصر ش.ذ.م.م مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي .[87]

المطلب الثاني: التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، على مزيج ما بين الاعتبارات الشخصية والاعتبارات المالية وبعبارة أخري فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلط فيها الاعتبارات الشخصية باعتبارات المالية، ومن أهم الإعتبارات الشخصية في هذه الشركة هو العدد المحدود لعدد الشركاء والذي لا يزيد عن (50) شريكا وإذا اشتملت أكثر من 50 شريك

---

[86]– نادية فضيل المرجع السابق ص47

[87]– نادية فضيل المرجع السابق ص 48

وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريك أو أقل.

كذلك من مظاهر الاعتبار الشخص في هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تكون حصص الشركاء اسمية وألا تكون تتمثل في سندات قابلة للتداول.

أما الاعتبارات المالية التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل في مسؤولية محدودة للشركاء في هذه الشركة وفي الإطار تنص مادة 590[88]من القانون التجاري والمعدل بموجب الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996على ما يلي "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص..."

وكذلك من مظاهر الاعتبار المالي في هذه الشركة تحديد راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء وكذلك عدم انقضاء هذه الشركة بسبب وفاة أو إفلاس أحد الشركاء وهذا ما أكدته المادة 589.[89]

الفرع الأول:تنازل عن حصة من العمل للغير:

أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كانت غير قابلة للتداول إلا انه يجوز التنازل عنها بشروط معينة.

لقد أجاز المشرع الجزائري للشريك ان يتنازل عن حصص للغير ولكنه قيد هذا التنازل بحق الشركاء في الموافقة على المتنازل إليه وفي هذا الصدد اشترط المشرع الجزائري موافقة أغلبية الشركاء الحائزة لثلاث أرباع رأس مال الشركة على الأقل.[90]

---

[88]– المادة 590 من قانون رقم 20-15 المعدل والمتمم لأمر رقم (75- 59)"لا يسوغ أن يتجاوز عدد شركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا.

[89]– المادة 589 من القانون التجاري "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الخطر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته .

[90]– فتات فوزي ,مرجع سابق ,ص131-132

وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة 575[91] من القانون التجاري والعدل بأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 على ما يلي "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص أجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباعٍ اس مال الشركة على الأقل "

وعليه فإن أهم المراحل التي تمر بها التنازل عن الحصص إلى الشخص الأجنبي عن الشركة هي الموافقة التي من خلالها يستطيع الشركاء ممارسة الرقابة الشخصية المتنازل عليها أما المرحلة الثانية فتتمثل في شراء الحصص محل التنازل من طرف الشركاء في حالة رفضهم التنازل.

أما إذا رفض الشركاء شراء الحصص فيكون بإمكان الشركة وبموافقة المتنازل أن تشتري الحصص محل التنازل بقصد تخفيض رأس مال ويشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط حتى تستطيع الشركة شراء الحصص محل التنازل وكالآتي:

1: أن يوافق الشريك المتنازل على شراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحصص محل التنازل.

2-أن يكون شراء الشركة للحصص محل التنازل بغرض إيصالها وتخفيض رأس المال وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من المادة 575[92]من القانون التجاري

3-أن يتم شراء الشركة للحصص محل التنازع من الاحتياطي للشركة وليست من رأس المال الشركة، لأن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر الضمان الوحيد للدائنين وبالتالي لا يجوز المساس به.

---

[91]-تنص المادة 575من القانون الجزائري "يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة غير انه يجوز للجمعية التى قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بالخسائر "

[92]- المادة 575من القانون التجاري الجزائري "يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من ودون تبرير ذلك بخسائر، أن تأذن للمدير عدد معين من الحصص لإبطالها"

الفرع الثاني: تنازل الحصة من العمل للشخص الأجنبي:

قيد المشرع الجزائري حرية الشريك في التنازل عن الحصة من العمل إلى شخص الأجنبي عن الشركة بحصوله على الموافقة من أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاث ارباع رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الأقل، فإنه لم يقيد التنازل عن الحصص عندما يكون بين الزوجين وبعبارة أخرى فإن المشرع الجزائري استثنى التنازل عن الحصص بين الزوجين من قيد النصوص عليه بالمادة 571 [93]من القانون التجاري

كما ان المشرع الجزائري وبموجب قرار المادة570 دائما جعل التنازل عن الحصة من العمل بين الأصول والفروع حرا من كل قيد.

المطلب الثالث: مساهمة الشريك في خسائر الشركة:

من البديهي ان ما تحققه الشركات التجارية من أرباح ليس ثابت بل متغير أو احتمالي تعتمد على الاحتمالية ما يثبت ذلك هامش الربح او الخسارة في الشركة والجرد السنوي فما تحقق ربحا وما عكسه بل يتمخض عن نشاطها الخسائر.

فإذا اظهر الجرد السنوي زيادة في الخصوم على الأصول تكون الشركة قد وقعت خسارة كبيرة، وفي هذه الحالة على كل شريك المساهمة بحصة نقدية أو عينية أو حصة عمل أن يشترك في تحمل الخسائر الشركة في هذا الإطار أكد المشرع الجزائري على وجوب مساهمة جميع الشركاء في الخسائر بحسب ما جاء في نص المادة 416من القانون المدني الجزائري.

وما يهمنا هو مساهمة كل شريك بحصة العمل في الخسائر الشركة لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فروع نتناول فيه وضع الشريك من العمل إزاء الخسائر التي تمنى بها الشركة وقسمنا الفرع الى بنديين نتكلم فيهما عن مايتحمله من خسائر وبند أخر عن متى يتحمل الخسائر بعبارة أخرى جزءا منها على باقي الشركاء.

---

[93]– المادة 571من الأمر رقم 07/05 المتضمن القانون المدني "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة الأغلبية الشركاء التي تمثل 4/3من راس مال الشركة على الأقل.

الفرع الأول : وضع الشريك بالعمل:

مادام الشريك بالعمل شريك أخر في الشركة، فهو يقصد بدخوله في الشركة التجارية تحقيق ربح مادام الامر كذلك فعليه أن يتحمل النتائج المترتبة على وقوع الشركة في الخسارة أيضا.

ولحصة العمل طبيعة خاصة ترتب أثارا تنعكس عليه وتجعل له وضعا يختلف عن مقدم الحصة النقدية أو العينية بالنسبة لخسائر الشركة، وهذا ما سنبحثه من خلال البندين الاتيين:

أ: ما يتحمله الشريك من العمل من خسارة

يشترط المشرع الجزائري ضرورة المساهمة جميع الشركاء في خسائر الشركة.

–اقتسام الخسارة التي تمنى بها الشركة التجارية يكون ثابتا أساسا في حق الحصص المالية حيث تنقضي حصة الشريك المالية بمقدار الخسارة التي وقعت.[94]

أما الشريك من العمل فيجب ألا يقتسم مع بقية الشركاء من حيث رأس المال هو الذي ينبغي أن يتحملها.[95]

وليس معنى ذلك ان الشريك يعفى من هذه الخسائر بل هو يتحمل منها ما يتفق وطبيعة حصته فيتحمل نتائجها التي تمثل بالنسبة إليه في فقده النصيب المرتقب من الربح، وهو ما يقابل عمله وجهده.[96]من خلال هذا فإن الشركاء الذين أسهموا في الشركة بما لهم سواء حصة نقدية أو عينية تنقص من حصصهم بقدر الخسارة، أما الشريك بالعمل في الخسارة يتحمل فيها ما كان قد يحصل مقابل عمله أي يفقد المقابل من عمله.

وعلى ذلك فيجب أن يستقر قدر ما يتحمله صاحب الحصة من العمل بالخسارة في فقده مقابل هذه الحصة من الأرباح وضياع وقته وجهده لا يتعدى هذا القدر إلى أي التزام مالي،

إلا إذا كان ما لحق بالشركة قد نتج عن إهمال هذا الشريك أو تفريطه، فيجب أن يتحمل المسؤولية ذلك، إذا يكون قد أخل بالتزامه الذي يفرض عليه عناية الرجل المعتاد. فاذا لم يبذل

---

[94]– السيد علي السيد نفس المرجع السابق ص156

[95]– فتات فوزي تقديم الحصص في الشركات التجارية رسالة دكتوراه ص239

[96]– السيد على السيد المرجع السابق ص 156

هذا القدر من العناية وترتب على ذلك الحاق الخسارة بالشركة، كان مسؤولا عن الاضرار التي وقعت فيحمل حينئذ بالأعباء المالية جزاءا لإخلاله بالتزامه.[97]

نستخلص مما سبق ذكره ان الأصل هو ان الشريك بالحصة العمل لا يتحمل الخسارة في ماله الخاص، استثناءا إذا كان ما لحق بالشركة من خسارة نتاج إهماله وتفريطه فانه يترتب عليه عبء تعويض الأضرار التي وقعت فيها الشركة.

ب: متى يتحمل الشريك بالعمل جزءا من الخسارة في أمواله الخاصة.

الشريك بالعمل غالبا ما يكون شريكا متضامنا، أما في شركة التضامن أو في شركة التوصية بنوعيها[98] والتعديل الأخير في القانون التجاري ادخل إضافة في الحصص بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث لم يسمح فيما مضى دخول الشريك بحصة عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بينما الان وبموجب التعديل الأخير أصبح بالإمكان الدخول بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالرجوع الى الشريك المتضامن فانه يسال عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة[99] ويقصد بالمسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن أن كل شريك يسال شخصيا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة ذلك ان التوقيع في المعاملات يكون بعنوانها ,وعنوانها يتضمن أسماء الشركاء[100] وهنا تكون وكأنه عقدها بنفسه ,وباعتبار الشريك في هذا النوع من الشركات تاجرا فان مسؤولية غير محدودة بحصته في رأس المال و ذلك لان الأصل هو ان جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[101]والمسؤولية غير المحدودة سواء في شركة التضامن أو التوصية بنوعيها تبرر تعدي الديون ذمة الشركة الى ذمة الشركاء الشخصية و بما ان هذه الديون هي خسائر لحقت بالشركة فتوزع على الشركاء المتضامنين بنسبة توزيع

---

[97]– نفس المرجع ص162

[98]– إن الشريك الذي يمكن ان يقدم حصة عمل هو الشريك المتضامن في شركة التضامن والمتضامن في شركة التوصية بنوعيها وكذلك الشريك في الشركة

[99]– الفقرة الأولى من المادة 551 ق. ت. ج

[100]– نص المادة 552 ق. ت. ج على انه "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسم أحدهمّ أو أكثر متبوع بكلمة شركائهم "

[101]– نص المادة 144من ق. ت. ج على أنه «أموال المدين جميعا ضامنة لديونه "

الخسائر التي يتفق عليها الشركاء في عقد الشركة, اذا وجد اتفاق بشأنها او بنسبة حصصهم في رأس المال في حال عدم الاتفاق.

والشريك المتضامن يبقى محلا لتوجيه الدعوى في حال لم تف أموال الشركة الديون وعليه الوفاء بها، كما لا يوجد تعارض بين وضع الشريك من العمل كشريك متضامن وبين تحديد مساهمته في الخسائر، فيقتصر ذلك على فقده نسبة حصة من الأرباح فقط.

فاذا أقيمت عليه هذه الدعوى وطولب بديون الشركة، فلا يجوز له ان يرفع دعوى دائني الشركة بحجة أنه لا يتحمل اية خسائر فوق ما يتحمله من فقد مقابل عمله وبالتالي لا يجوز له أن يدفع بالتجريد أو بالتقسيم، فيجب عليه حينئذ عليه الوفاء بديون الشركة ثم يرجع على الشركاء بجميع ما وفاه من هذه الديون، إذ أن أصحاب رأس المال هم المسؤولون عن تحمل خسائر الشركة، وليست هذه الديون سوى نوع من الخسائر طالما ان رأس مال الشركة لم يستطع الوفاء بها وبذلك يتم التوفيق بين حماية حقوق الغير قبل الشركة والوضع الخاص للشريك بالعمل.[102]

فالشريك صاحب حصة العمل تنقسم علاقته بالنسبة لديون الشركة الى شقين فشقها الأول هو أنه لا يستطيع أن يدفع عنه دعوى الدائنين بأنه ليس مسؤولا في ذمته الشخصية عن ديون الشركة بل يترتب عليه سداد ديونهم، والشق الثاني هو انه يستطيع الرجوع على الشركاء الأخرين بالدين الذي وفاه، لأنه لا يتحمل أي خسارة في الشركة وانما الخسارة في فقده مقابل عمله فقط.

إن الآثار القانونية التي تترتب على الالتزام بتقديم حصة العمل لا تقتصر فقط على واجبات الشريك وإنما تشمل أيضا مجموعة حقوق يتمتع بها صاحب الحصة في الشركة التجارية.

---

[102]– فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه ص242

المبحث الثاني: الحقوق المالية لمقدم الحصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحديد الحقوق الأساسية للشريك الأصل فيه إن المشرع الجزائري لم يحدده وإنما قام الفقه بذلك، وفي هذه الحال فانه تحديد الحقوق للشريك اختلف من فقيه لأخر وبتعميم حقوق الشريك يمكن القول بان الفقه يعتبر من الحقوق الأساسية لهذا الأخير الذي يدخل في الشركة التجارية، ان له الحق في اقتسام أرباح الشركة وكذا الحق في المشاركة في إدارة الشركة، والحق في الحصول على المعلومات عن طريق التمكن من المستندات وبيانات معينة ترسل إليه أو توضع تحت تصرفه في مواعيد معينة.[103]

الحق في رفع دعوى المسؤولية على مديري الشركة، والحق في بطلان الشركة أو حلها إذا قام السبب لذلك وحق البقاء في الشركة كشريك وإلا يطرد منها لسبب مسوغ.

كما هنالك حقوق أخرى لا توجد إلا في شركات الأموال مثال ذلك حق المساهم في تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة والحق فيها، والحق في التصويت في الجمعيات العامة والحق في استلام صكوك تمثل حقوقه في الشركة، والحق حضور الجمعيات العامة وحرية تداول الأسهم أي له هي أيضا الحق فيها، والحق في رفضي زيادة التزامه وفي كل أنواع الشركات سواء شركات أشخاص أو أموال فان للشريك الحق في احترام القانون ونظام الشركة.

والحق الأبرز للشريك هو حقه في الحصول على نصيب من الأرباح والحق في استرداد حصته عند انقضاء أو البطلان الشركة لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. الأول نتناول فيه حق الشركة في النصيب من الأرباح والثاني الحق في استرداد حصته.

المطلب الأول: حق الشريك في نصيب من أرباح الشركة

في جميع الشركات، سواء كانت شركات الأموال أو الأشخاص فإن الحق ثابت والبارز للشريك هو الحق في اقتسام الأرباح مع باقي الشركاء.

فتحقيق الربح هو الشاغل لكل شريك بمجرد دخوله في الشركة لذلك فهو وشركاؤه بتعاونهم وتكافلهم يتحملون نشاطا ذا تبعية، ويضعون في الاعتبار توقعهم لعدم تحقيق الربح.

---

[103] – فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات، ص 242 و ما بعدها.

واقتسام الربح هو الركن الجوهري عند إنشاء جميع الشركاء وركن في عقد الشركة حيث لا تقوم شركة بدون فكرة الربح وهو أمر منطقي في فكرة الشركة بما تفرضه من اتحاد مصالح بين الشركاء.[104]

ولتحديد مضمون حق الشريك في الأرباح قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم فيه عن الأرباح الصافية القابلة للتوزيع والثاني عن قواعد توزيعها.

الفرع الأول: الأرباح الصافية القابلة للتوزيع

تقوم الشركة عند قفل كل سنة مالية، وإن صح التعبير مجلس إدارة أو القائمون بالإدارة بوضع الجرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة ووضع حساب للنتائج والميزانية ووضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة كما اشترط المشرع الجزائري أن توضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربع أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية.[105]

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الجنائية توقع على مستوى مسيري الشركات التجارية في حال تخلفهم عن وضع هذه الحسابات بحسب نص المادة 801 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى[106]، وإذا تبين من خلال عملية الجرد أن الأصول تفوق الخصوم فمعناه أن الشركة حققت ربحا.

والربح الإجمالي هنا هو ناتج طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن والربح القابل للتوزيع ليس الربح الإجمالي وإنما الربح الصافي وهو الذي ينتج عن الربح إجمالي مخصوم منه مبالغ معينة(مصاريف) مثل: الضرائب –والتكاليف

فبعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع إستهلاكات والمؤونات يتشكل الربح الصافي.[107]

---

[104]– كمال مصطفى طه الشركات التجارية 1997، المرجع السابق ص 28

[105]– يراجع نص المادة 716 ق. ت. جزائري

[106]– يراجع نص المادة 801 ق. ت. جزائري ف1

[107]– أبو زيد رضوان شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق ص 279

ولقد نظم المشرع الجزائري في المادة 723 و ما بعدها من القانون التجاري كيفية توزيع الأرباح، حيث تحدد الجمعية العامة بعد موافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت تشكل أرباح كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.[108]

وإذا وجدت وقامت الشركة بتوزيع الأرباح رغم عدم وجودها لإيهام الغير بقوة مركز الشركة المالي فإن هذه الأرباح لا تكون حقا خالصا للشريك وتسمى هذه الأرباح بالأرباح الصورية وهي الأرباح التي توزع رغم عدم تحقيق الشركة لها من الناحية الفعلية، والأرباح الصورية تكون عند توزيعها في حال هبوط أصول الشركة إلى أقل من رأس مالها، وبالتالي فأجدر بالشركة عدم توزيعها ما لم يتفق عليه على تخفيض رأس مال إلى المبلغ الموجود حقيقة. وهذه إحدى نتائج مبدأ ثبات رأس المال.

وتصل الشركة إلى توزيع الأرباح صورية عن طريق المبالغة في تقدير أصولها أو إغفال بغض خصومها، فأرباح الصورية تفترض قيام مديري الشركة باختلاق مركز مالي غير حقيقي يظهر الشركة بمظهر الشركة المزدهرة على حين أن الأمر غير ذلك.[109]

وتوزيع الأرباح الصورية هو تناقض القواعد الجوهرية لعقد الشركة، فلا يمكن للشريك أن يأخذ أرباحا لم تتحقق، وهي في هذه الحالة أنما يأخذ جزءا من حصته وليس للشريك أن يسترد جزءا من حصته كلها أو بعضها ما دامت الشركة قائمة، وحصوله على الأرباح صورية وهو خطأ جسيم منه والجهل الناشئ عن خطأ جسيم يعتبر بمثابة سوء نية فينبغي ردها وفقا للقواعد العامة في دفع غير مستحق.[110]

وعليه فإن الأرباح قابلة للتوزيع هي الأرباح الحقيقية غير أن تحقيق الربح الحقيقي لا يكفي لوجود شركة تجارية وإنما يجب أن تتجه إدارة كل الشركاء إلى اقتسام الأرباح التي تنجم عن الاستثمار رأس المال.

---

[108]– فتات فوزي تقديم الحصص في الشركات التجارية المرجع السابق ص246

[109]– فتات فوزي نفس المرجع ص248

[110]– نص المادة 114من ق م الجزائري على انه "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ".

الفرع الثاني: قواعد توزيع الأرباح:

تختلف قواعد توزيع الأرباح بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك فهناك أصحاب الحصص المالية وقواعد توزع تطبق على مقدم حصة العمل وهو ما سنتناوله في هذا البند الموالي:

أ- وضع الشريك من العمل:

جميع الشركاء في الشركات التجارية يسعون إلى تحقيق الأرباح إلا أن وضعية مقدمي الحصص المالية تختلف عن وضعية صاحب حصة العمل، فهذا الأخير يظل ملتزما ببذل جهده والعناية طوال فترة حياة الشركة، قد يعطله هذا عن أي كسب أخر يكون خارج الشركة، فهو بالتالي يأمل في تحقيق الربح مادام قد دخل بحصة عمل في الشركة و هنا يمكننا القول بأنه في سبيل هذا الربح قد فوت على نفسه أي كسب أخر و ارتضى هذا الوضع في حال كان يمكنه تحديده اجر ثابت لقاء عمله في الشركة كعامل عادي بدون دخوله فيها و تحمل الشركة تسديد مهما كانت أحوالها المالية.

أما بقية الشركاء مقدمي الحصص النقدية والعينية فلهم الحرية في وقتهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا، ويمكنه في هذا الوقت أن يقوم بشغل يدر عليهم أموالا دون الربح المنتظر من الشركة والقائم على الاحتمالية.

وعليه فان نصيب الشريك بالعمل في أرباح الشركة يكون وفق ما هو متفق عليه في النظام الأساسي للشركة، ولكن السؤال المطروح هو:

ماذا يكون وضع حصة العمل في الأحوال التي يسكت الشركاء فيها عن ذكر تصيبها من أرباح الشركة[111]؟

بموجب نص المادة 425 القانون المدني الجزائري إذا سكت عقد الشركة عن ذكر نصيب العمل في الأرباح قدر القاضي نصيب هذه الحصة بمقدار ما يعود على الشركة من فائدة منها، أي أن القانون الجزائري جعل تقدير حصة العمل في الربح بمقدار ما تفيده الشركة من هذا العمل،

---

[111]- فتات فوزي، المرجع السابق ص 251.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع المعيار الموضوعي لتقدير نصيب حصة العمل من الربح.[112]

فالفائدة التي تعود على الشركة من حصة العمل هي الفصل في تقرير نصيب هذه الحصص من الأرباح، فمعيار الفائدة تقوم به حصة من العمل أولا ثم يحدد به مقدار هذه الحصة من الربح.

وتتمثل الفائدة التي تحصل عليها الشركة في العمل الذي يقدمه الشريك. مضافا إليه الأعباء المالية التي كان على الشركة أنم تتحملها في مقابل حصولها على هذا العمل والمتمثلة في الأجور والمرتبات.

وفي حال قدم الشريك من العمل حصة أخرى فوق عمله نقودا كانت أو أي شيء أخر فيكون له نصيب في الربح عن عمله، ونصيب في الربح عما قدمه فوق عمله من نقود او أي شيء آخر.[113]

-ما وضع الشريك من العمل في حال العجز أو الحيلولة دون قيامه بعمله؟

عدم استطاعت الشريك بحصة العمل أداء خصته بسبب مرض أو العجز أو إصابته يؤدي إلى حل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بدون هذا الشريك وبذلك قياسا على حالات الوفاء، حيث أن النتيجة واحدة.[114]

- فإذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة في مثل هذه الحالات تكون الشركة قد فسخت بالنسبة لصاحب العمل(الشريك) وحده لكن هل يفقده ذلك نصيبه فيما تكون الشركة قد حققته من أرباح قبل حلها، أو قبل فسخها بالنسبة لهذا الشريك؟

---

[112]- تنص المادة الثالثة من المادة 425 ق.م على ما يلي "إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تقيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئ.ا

[113]- نفس المرجع المادة 425 ق.م ج.

[114]- تنص المادة 562 ق. ت على انه "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن شرط مخالف في القانون الأساسي.

– في هذا الصدد يرى جانب مكن الفقه بان الشريك الذي يعجز عن أداء عمله أو الذي تحول بينه وبين أداء حصة العمل قوة قاهرة وتنفسخ الشركة بالنسبة إليه يكون قد أدى حصته اداءا جزئيا، ومن ثم فلا بد له من مقابل لهذا الأداء الجزئي مادامت إن الشركة في تاريخ الحادث المانع من مواصلة العمل قد حققت أرباحا، أو قامت بأعمال ينتظر إن تحقق أرباحا فيما بعد، فالأرباح التي تتحقق إنما هي لكل من له صفة الشريك في تلك الفترة، ولا يجوز أن يستأثر بها البعض دون البعض الأخر.[115]

–هذا عن انقضاء الشركة فقط بالنسبة للشريك من العمل وحده، إما إذا حلت الشركة قبل مدتها التي هي محددة في نظامها الأساسي، فنجد البعض من الشراح في مصر يرون أن الشريك من العمل لا يجب أن يحصل على كل نصيبه في الأرباح، إنما الذي له حق في الحصول عليه هو ما يتناسب مع ما قدمه خلال الفترة التي عاشتها الشركة فإذا انقضت الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لها فان ذلك يراعي في انقضاء حصة الشركة في الأرباح.[116]

– من شروط حصة العمل كما رأينا سابقا إنها ذات طبيعة مستمرة، و يعتبر هذا الاتجاه تطبيقا لقاعدة تحمل تبعة الهلاك في الالتزامات المستمرة، وبالتالي لا يجوز اعتبار أدائها قد تم إلا عند انتهاء المدة المحددة للشركة أو إنهاء العمل الذي تكونت الشركة لأجله.

– كذلك إذا كانت حصة العمل أم تؤدى بالكامل، إلا أن الأداء الجزئي الذي تم خلال الفترة التي عاشتها الشركة، يعتبر أداء كاملا بالنسبة إلى هذه الفترة لان العمل الذي تحتاجه الشركة في هذه المدة التي عاشتها، من هذا الشريك قد تم أداؤه فعلا فالأداء لا يعتبر جزئيا إلا بالنسبة للفترة التي كان مقررا أن تحياها الشركة، أما بالنسبة إلى الفترة التي عاشتها الشركة فقط فيعتبر هذا الأداء كاملا.[117]

– كذلك إذا أضفنا أن موقف الشريك صاحب الحصة بالعمل هو نفس الشريك الذي يقدم حصة عينية لمجرد الانتفاع بها وعليه فان التمكين من الانتفاع بهذه العين المقدمة يعتبر تمكينا جزئيا

---

[115]– السيد على السيد المرجع السابق ص 172.

[116]– السيد على السيد ص 172.

[117]– فتات فوزي المرجع السابق ص 254

إذا نظرنا إلى المدة التي عاشتها الشركة ومع ذلك لم يقل أحد بإنقاص نصيب هذه الحصة من الأرباح، إذا لم تنتفع بها الشركة في المدة المقررة أصلا في نظامها الأساسي.

-تبرير هذا هو أن الشركة طوال الفترة التي عاشتها بهذه الحصص العينية انتفعت انتفاعا كاملا من هذه الحصص

-كما يرى بعض الفقه لكن يبقى مجرد رأي هو أن لا فرق بين المال والعمل فكلاهما كان عنصرا جوهريا لولا وجوده لما قامت الشركة وكلاهما سبب في تحقيق أرباح الشركة ومن خلال هذا فانه أيضا الشريك بالعمل ليس مقبولا إنقاص نصيبه في الأرباح بانقضاء الشركة قبل انتهاء مدتها.

المطلب الثاني: حق الشريك في استرداد حصته.

-للشريك بصفة عامة حقوق لعل أهمها. حقه في استرداد حصته المقدمة في الشركة غير أن هذا الحق ليس ثابتا المهم انه يسترد ولكن يختلف إذا صدر حكم غير أن هذا حكم يقضي بانقضائها أو ببطلانها.

- وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه حق الشريك في استرداد الحصة عند انقضاءها والثاني نتكلم فيه عن حقه في استرداد حصته عند بطلان الشركة.

الفرع الأول: حق الشريك في استرداد حصته عند انقضاء الشركة.

- إن الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، شانها شان الشخص الطبيعي تنشا وتحيا وتموت، أي تنتهي هذه الأخيرة بانقضاء الشركات انتهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتنتهي هذه الأخيرة بأسباب عديدة منها ما هو عام يشمل جميع الشركات، ومنها ما هو خاص يختلف باختلاف أنواعها، أي حسب ما إذا كانت شركات أشخاص أو شركات أموال.[118]وقد تكلم المشرع الجزائري عن أسباب انقضاء الشركات في نصوص كثيرة بعضها وارد في القانون المدني والبعض الأخر في القانون التجاري.[119]

---

[118]- لعريني محمد (الفريد القانون التجاري) اللبناني، بيروت، دار الجامعية للطباعة والنشر 1983 ص 315

[119]- راجع القانون نص المادة 437 إلى 442 ق.م. ج

– كما هنالك أسباب عامة معروفة لانقضاء الشركات انتهاء المدة وكذا العمل الذي أنشأت لأجله أو لتوفر السبب المسوغ وتنتهي بانسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو لاعتبارات مالية كهلاك جزء كبير من رأس المال أو انخفاض رأس مالها للحد الأدنى المطلوب.

–ومتى انحلت الشركة التجارية وجب أعمال أثار الانحلال أي تصفية الشركة تمهيدا لتقييم موجوداتها بين الشركاء ولكن السؤال يطرح نفسه: هل للشريك أن يطالب بالحصة التي دفعها وقت تكوين الشركة؟

–ما يهمنا هو حصة العمل بغض النظر عن الحصة المالية والحصة العينية لذا نتكلم عنها.

–إذا كانت الحصة عبارة عن عمل فانه في حال تصفيتها ليس له دين عليها وبالتالي فانه لا يشترك مع باقي الشركاء في توزيع موجوداتها وبالتالي له الحق فقط في الفائض من التصفية بعد سداد أصحاب رأس المال ورد قيمة حصصهم النقدية والعينية.

–فالشريك بحصة العمل لا يستفيد من توزيع رأس المال لأنه بطبيعة الحال لم يقدم مالا في رأس المال الشركة، انه لو استرد مالا يكون بمثابة تعويض له عن العمل الذي قام به لدى الشركة وهو حق خالص لها، فقط للشريك بحصة العمل انه يتخلص من التزامه وبالتالي له أن يوجه نشاطه إلى جهة أخرى أما إذا قدم حصة عمل زائد حصة نقدية او عينية فعند توزيع رأس مال الشركة له أن يسترجع ما قدمه فوق حصة العمل.[120]

–ولكن في الشركة الخاصة يختلف الأمر، إذا كانت الشركة مملوكة للشريك الشركاء على الشيوع أو الملكية انتقلت إلى المدير الشركة المقصود بها شركة

–إذا كانت للشريك فانه يأخذها عينا إذا كانت لا تزال قائمة عند انقضاء الشركة، وإذا لم تكن قائمة يأخذ قيمتها.

–إذا كانت مملوكة للشركاء على وجه الشيوع فإذا كانت قابلة للتقسيم تقسم وإذا لم تقبل التقسيم تباع بالمزاد العلني ويوزع ثمنها على الشركاء بالتساوي.

الفرع الثاني: حق الشريك في استرداد حصته عند بطلان الشركة.

---

[120]– كمال (مصطفى طه). المرجع السابق ص27

–للشركة أركان موضوعية عامة وأركان خاصة في عقدها ويقصد بالأركان العامة الأركان التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا والأهلية و المحل و السبب.[121]

–وهناك أركان خاصة فقط في عقد الشركة وهي اجتماع شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر مساهمة كل منهم بحصة في رأس مال الشركة، بنية الاشتراك أو نية التعاون عن طريق قبول أخطار معينة وما يتتبع ذلك من وجوب اقتسام الأرباح او الخسائر بين الشركاء.[122]

–كذلك استلزم المشرع الجزائري زيادة عن الأركان الموضوعية السابقة الذكر توفر بعض الأركان الشكلية، فقضى وجوب كتابة عقد الشركة، كما استوجب اتخاذ إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا الشأن.

–فإذا توفرت كل هذه أركان، انعقد العقد صحيحا ورتب أثرا يتمثل في ميلاد كائن قانوني يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية وهذا الكائن المعنوي هو الشركة.

– أما إذا اختل ركن من هذا الأركان ترتب بطلان الشركة ويختلف البطلان بحسب الركن الذي اختل.

– فإذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة، عدت الشركة باطلة بطلانا مطلقا وإذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة فان الشركة أيضا تؤول إلى ما سبق ذكره.

–كذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية بغض النظر عن وجود أركان عامة وخاصة لعقد الشركة فان هذه الأخيرة تبطل بطلانا مطلقا.

– أما إذا شاب أحد الطرفين عيب من عيوب الإدارة في إبرام العقد كالغلط أو التدليس أو الإكراه، أو أهلية أحد الشركاء ناقصة، تعرضت الشركة للبطلان، غير انه في هذه الحالة بطلان نسبي،[123] أي يقع على من وقع عليه عيب من عيوب الإرادة وليست كل الشركاء.

---

[121]–العريني (محمد فريد)المرجع السابق ص257

[122]–فتات فوزي المرجع السابق ص265

[123]–يراجع نص المادة 81–86–88–90–103–القانون المدني الجزائري

– وإذا البطلان النسبي هو الذي يلحق العقد بسبب نقص الأهلية، ومتى جاز للشريك طلب بطلان العقد، فان العقد يبطل بالنسبة إليه والأصل أن للبطلان أثر رجعي ولذلك يسترد الشريك الحصة التي قدمها في الشركة ويرتفع عنه وصف الشريك، فإذا لم يكن الشريك قد قدم حصة فلا يسوغ مطالبته بها.[124]

–وتجدر الإشارة إلى أن خروج الشريك الذي طلب البطلان قد يؤثر على الشركاء والشركة في حد ذاتها، فإذا كان شريكا في شركة من شركات الأشخاص كالتضامن فان خروجه يؤدي إلى حل الشركة وانقضاؤها، لان الاعتبار الشخصي ملحوظ بين الشركاء في مثل هذه الشركات، بينما لا تأثير من خروج الشريك على قيام الشركة في شركات الأموال إلا إذا كانت حصته على جانب من الأهمية بحيث لا تبقى الفائدة من استمرار الشركة التجارية.[125]

–فاذا تم حل الشركة نقوم على اعتبار شخصي بسبب شريك كان ناقص الأهلية أو شاب إرادته عيب, فان وضعيته تختلف عن باقي الشركاء في نفس الشركة, فالعقد يبطل بالنسبة له قائمة أو قيمتها في حال لم توجد، في حين أن الشركة تصفي بالنسبة لباقي الشركاء ولا يستردون الحصص وإنما يتقاسمون الموجودات.

–في حال كان الشريك مساهما في شركة أموال، فهنا تظل قائمة بالنسبة لباقي الشركاء و ذلك لتخلف الاعتبار الشخصي لدى المساهمين، وهنا يكون له حق في استرداد قيمة ما اكتتب من أسهم و للشركة أن تعيد بعهد ذلك عرضها للبيع فيحل محل شخص (شريك) أخر.

ونشير لان من تمسك بالبطلان بسبب نقص الأهلية أو شاب عيب إرادته وكان صاحب حصة عمل، كان اثر حكم البطلان عليه اعتبار الشركة كان لم تكن, وان اختلف الأثر المترتب على ذلك بالنسبة إليه عنه بالنسبة إلى الشركاء أصحاب حصص رأس المال، ولا يحصل على مقابل عمله إلا إذ كانت الشركة قد حققت أرباحا, ما يترتب فقط هو تحرره من التزامه بالعمل داخل الشركة.

---

[124]–فتات فوزي ,المرجع السابق ص267

[125]–فتات فوزي نفس المرجع ,ص267

أما إذا بطلت الشركة التجارية وكان غرضها غير مشروع وكان البطلان قبل تنفيذ التزاماته الموجودة في العقد، فيعودون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ما إذا بطلت الشركة وقاموا فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد الباطل, وقد أوفوا بحصصهم التي تعهدوا بها، فعند المطالبة باستردادها, قام خلاف في ذلك.

بعض الفقه قالوا بعدم جواز مطالبتهم باسترداد ما قدموه من حصص لان البطلان قام على أساس من عدم مشروعية الغرض، ولا يجوز أن يرتب العمل الشائن والمخالف للآداب العامة حقا لصاحبه.

كما قال جانب من الفقه بعدم قبول دعوى استرداد الحصص بحيث يقولون بأنه لا يجوز لأحد أن يستند على غشه أو تدليسه, فهو يعتبر مانع لإقامة دعوى .

ويرى بعض الفقه أن الرأي الراجح هو استرداد الحصص فالمدير شريك في العمل غير المشروع و ينسب إليه الخطأ بقدر الشركاء و يترتب على البقاء الحصص بين يديه إثراء له على حسابه ولذلك فلكل شريك المطالبة بحصته لان وجودها في يد المدير ليس له أي حجية.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من خلال الدراسة أنه يمكن للشريك تقديم حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدما كانت محظورة.

رأينا أن لحصة العمل شروط ينبغي توافرها وهي أن يكون العمل ايجابيا أي يقوم صاحب حصة العمل ببذل جهد إداري وفني، أو خبرة تقدم لتسيير الأمور في الشركة من حيث المشروع أو نوع التجارة التي تزاولها الشركة، بحيث لا يصح أن يكون العمل اليدوي حصة عمل في الشركة ولهذا يشترط أن يكون العمل جديا ذا أهمية.

أن يكون مفيدا والتزام صاحب حصة العمل بالامتناع عن الأضرار بالشركة بواسطة نشاطه فحصة الشريك في الشركة، كما قد تكون حصة نقدية أو عينية، يمكن أن تكون أيضا حصة عمل.

تتميز حصة من العمل بخصائص كالاستقلالية والتي تعني حرية التصرف والتعامل داخل الشركة بينما الخاصية الثانية تتمثل في خاصية الإعتبار الشخصي والتي تعني وضع شريك أو مقدم الحصة خبراته خاصة تحت تصرف الشركة وحصة من العمل طبيعتها القانونية هي عقد وهذا ما جعلها تتميز عن بقية الحصص كحصة التأسيس وهي عبارة عن سندات قابلة للتداول.

تختلف حصة من العمل عن أسهم التمتع من حيث الأرباح، ورأسمال الشركة يشكل الضمان الوحيد للدائنين وحصة من العمل يمكن أن يتطابق مع مبدأ وجوب الوفاء الفوري والكامل ويتم عملية تحقيق حصة من العمل من خلال التنفيذ العيني والتزامات الشريك بالعمل بتسخير نشاطه لصالح الشركة.

إما عن الضوابط القانونية التي تحكم التنازل عن حصة من العمل للغير لكن بشرط موافقة الأغلبية الشركاء (¾)، رأسمال الشركة على الأقل بينما قيد المشرع الجزائري حرية الشريك في التنازل عن الحصة من العمل إلى الشخص الأجنبي بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (¾) من رأسمال الشركة.

لقد رتب المشرع الجزاءات على مخالفات تقديم حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أقام المسؤولية المدنية متضامنين لسجن خمس(5) سنوات بينما رتب المسؤولية الجنائية لمقدم حصة من العمل وذلك من المادة 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري.

– وأخيرا فإنه بانتهاء الشركة ينقضي التزام الشريك بالقيام بالخدمات (الأعمال)التي تعهد بها، وعادت له حريته في وقته ويتصرف فيهما كيفما شاء.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها: ذ

– إمكانية تقديم حصة من العمل في شركة ذات مسؤولية محدودة من نص المادة 567مكرر، من قانون 15–20 المعدل والمتمم.

– دفع حصص الشركاء على مراحل حسب نص المادة 567 من قانون 15–20 المعدل والمتمم.

– إمكانية سحب المساهمين لمبالغهم حسب نص المادة 567 مكرر من قانون 15–20 المعدل والمتمم.

– إمكانية تقديم حصة من العمل كمساهمة في الشركة.

ولكن رغم ما جاء به المشرع من تعديلات في القانون 15–20 وجب على المشرع تحديد شروط ومواصفات العمل حتى يقبل كحصة في الشركة مع إمكانية تعيين محافظ بالنسبة للمقدم الحصة من العمل.

إعادة الثقة إلى المستثمر وذلك من خلال استدعاء المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم في الجزائر من خلا هذه الشركات وذلك لغاية واحدة وهي النهوض بالاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

مصادر ومراجع باللغة العربية:

المعاجم:

- المعجم الوسيط: مجموعة المؤلفين، (1-2) (ب ط) ، دار الدعوة اسطنبول.

- كرم عبد الواحد، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، ط1، 1995.

القوانين:

- الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد71.

- المادة 590 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد71.

- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 71.

الكتب:

- ابو زيد(رضوان)، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي.

– السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مطابع الاهرام التجارية، 1972.

– القاضي مفلح عواد، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، عمان، دار الثقافة للنشر التوزيع.

– بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الاموال، ج2، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– سامي (محمد فوزي)، شرح القانون التجاري، ج4، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

– سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ط7، 2016.

– عبد الرحمان السيد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، ط3، منشورات الحلبي بيروت لبنان، 1962.

– عبد الله قايد محمد بهجة، حصة العمل في الشركات الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

– علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة.

– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.

– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص وتنصرف في الشركات التجارية في القانون الجزائري، 2007.

– فتيحة يوسف الولودة عماري، احكام الشركات التجارية (الاعمال التجارية، الشركات التجارية، التجار)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

– لعريني محمد (الفريد القانون التجاري) اللبناني، بيروت، دار الجامعية للطباعة والنشر 1983.

– مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري (الاعمال التجارية – التجار الشركات التجارية – المحل التجاري –الملكية الصناعية)، مكتبة الوفاء القانونية، ط16.

– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2004.

– نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية جزائر.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الاسلامية، دار النهضة العربية لطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، ص 3.

دربال سهام الاطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015 مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الابحاث الجديد القانونية المعمقة، تخصص قانون اعمال، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد23 مارس 2018.

طقاطقة محمد الشريف، تقديم الحصة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت، الأردن 2005.

فتات فوزي تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس 2002.

المطبوعات و المجلات:

بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد8، ديسمبر 2017، المجلد 2 جامعة مسيلة.

بوقرور سعيد الاحكام الجديدة في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة- تعديل التشريعي من اجل تشريع الاستثمار- حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، وهران الجزائر.

فوزي فتات، مطبوعات جامعية كلية الاقتصاد والعلوم التجارية تخصص قانون الأعمال، 2014-2015. ص 61.

مراجع باللغة الأجنبية:

J. M.Mousseron, aspect juridique du know how, cahier du droit des entreprises 1/1972.

Guyon (y) droit des affaires. T02.enterprises en difficultés.Redressement judiciaire- faillite. 9eme éd economic. Dalta2003.